المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " 0

صَدَقَ اللهُ العَظيم

[سورة النساء: الأية 15]

ملخص البحث

تعد المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، والحقيقة أنها تمثل إضافة جديدة للبدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب مساؤي العقوبات السالبة للحرية ، وبصفة خاصة العقوبات قصيرة المدة ، وتستخدم أيضاً للتخفيف من آثار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة 0

كما تعد المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، فهي تعتبر ثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخري من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية 0

ويقصد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية; أسلوب مبتكر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، بمقتضاه يتم وضع المحكوم عليه بإحدي هذه العقوبات خارج أسوار السجن في الوسط الحر ، ويقوم هذا الأسلوب علي السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية 0

وموضوع هذا البحث; يهدف إلي تسليط الضوء علي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي من خلال تحليل شروط تطبيقه وكيفية الإستفادة منه، عند إقرار تطبيقه في التشريع المصري 0

<u>الكلمات المفتاحية</u>: المراقبة الإلكترونية، بدائل الحبس قصير المدة ، السوار الإلكتروني، العقوبات البديلة **0**

Abstract of research

Recently, electronic surveillance- as a mean that enables the execution of criminal penalty out of penal institutions- has been adopted by several legislations as an alternative for short custodial penalties or as a method to minimize disadvantages of long custodial penalties.

Evidently , electronic surveillance stands as one of the outcomes of employing modern technology in the field of criminal justice which served as a mean to ensure the reintegration of sentenced criminals into society.

Electronic surveillance generally means allowing a sentenced criminal to exist outside prison (in his home , work , etc) for a specific time under a surveillance that is carried out using electronic means.

This research initially focuses on electronic surveillance in the French law through discussing the conditions necessary for its application and the merits that can result from its adoption in the Egyptian law .

Key words; Electronic surveillance, alternatives for short custodial penalties, electronic bracelet, alternative sanctions .

قائمة بأهم المختصرات

Abrevations

أ ــ المختصرات العربية 0

[1] مجلة البحوث القانونية والإقتصادية: كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ــ مصر

[2] مجلة الفكر القانوني والاقتصادي : كلية الحقوق ـ جامعة بنها 0

[3] مجلة البحوث القانونية والاقتصادية : كلية الحقوق جامعة المنوفية ــ مصر

[4] مجلة البحوث القانونية والإقتصادية: كلية الحقوق جامعة المنصورة ــ مصر 0

[5] مجلة العلوم القانونية والسياسية: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الجزائر

[6] مجلة الدراسات الحقوقية: كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الدكتور مولاي الطاهر ــ الجزائر

[7] المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية: يونس الزهري ــ المغرب 0

[8] مجلة الشريعة والقانون: كلية القانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة 0

[9] مجلة الفكر القانوني والسياسي: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي ــ الجزائر 0

[10] مجلة القانون : معهد العلوم القانونية والإدارية : جامعة غليزان ــ الجزائر 0

[11] مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية : جامعة دمشق 0

[12] مجلة القانون والمجتمع : مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار ــ الجزائر 0

[13] مجلة الدراسات والبحوث القانونية : كلية الحقوق جامعة جيلالي ـ الجزائر 0

[14] مجلة العلوم الإنسانية : جامعة منتوري قسنطينة ـ الجزائر 0

[15] مجلة الدراسات والبحوث القانونية: كلية الحقوق جامعة قسنطينة ـ الجزائر 0

[16] مجلة الدراسات الإسلامية: الجامعة الإسلامية بغزة ـ فلسطين 0

[17] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية: كلية القانون الكويتية العالمية ـ الكويت

[18] المجلة الجنائية القومية : المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ــ مصر 0

ب ـ المختصرات الفرنسية 0

1- Encyclopédie Dalloz :

-- Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.

2- Ouvrages Dalloz :

– Droit de l'exécution des peines -- Dalloz action.

– La cassation en matière pénale -- Dalloz action.

-- Droit et pratique de l'instruction préparatoire ---- Dalloz action.

3- Revues :

-- AJ Pénal.

4- Bull.Crim.

--- Bulletin des arrêst des la chambre criminelle de la cour de cassation.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه والتابعين، وبعد:

[1] موضوع البحث:

من الإنصاف أن نعترف، أن التكنولوجيا تلعب دوراً مهما في حياتنا ، حتي غزت جميع مجالات الحياة ، وأعادت رسم خريطتها ، بل وأعادت تشكيل أنماط التفكير لدي إنسان العصر الحديث 0 وكان لابد من تسخيرها في مواجهة الجريمة والخارجين عن القانون 0

ومع تزايد تدخل التكنولوجيا يوماً بعد يوم في مجال القانون الجنائي ، فمن تحليل الدم ، والتصنت التليفوني ، والمراقبة عن طريق الفيديو ، والتجارب علي الأجنة ، والمعلوماتية ، وكافة الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن ارتكاب الجريمة 0 ها نحن أمام مرحلة جديدة ، إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية ، وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ([1]) 0 فقد احتلت هذه العقوبات أهمية كبيرة في القرن التاسع عشر ، لاسيما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريعات القديمة ، وانخفاض عدد الجرائم التي توقع من أجلها عقوبة الإعدام ولوحظ في ذلك الوقت ، أن تلك العقوبات تكفل تحقيق جميع أغراض العقوبة; المتمثلة في الردع العام ، والردع الخاص ، والعدالة 0

---

[1]) **د/ عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2013م، ص 7 0**

ولكن جانباً من الفقه الحديث حاول التشكيك في فعالية هذه العقوبات في مكافحة الإجرام 0 وقد تعرضت عقوبة الحبس قصير المدة بصفة خاصة لهجوم شديد من أغلب الفقهاء ، لما تنطوي عليه من مساؤي واضحة ، الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية إلي إقرار بدائل للعمل علي تفادئ تلك المساؤي ([1]) 0 ويأتي إيقاف التنفيذ والوضع تحت الإختبار في مقدمة البدائل التي تم الأخذ بها ([2]) 0 ومع استمرار جهود الباحثين وأقلام المفكرين ، ورغبة من النظم القانونية في الحد من مساؤي عقوبة الحبس قصير المدة ، فقد ظهر إلي الوجود فكرة مراقبة المحكوم عليه عن بعد ([3]) كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0

وموضوع هذا البحث هو " **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** " وذلك عن طريق حبس الشخص في محل إقامته خلال ساعات محددة مع خضوعه لرقابة الكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية 0

[2] أهمية البحث:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتعد

---

[1]) د/ محمد زكي أبو عامر; د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، منشاة المعارف بالأسكندرية ، طبعة 2000م ، ص 148 وما بعدها 0

[2]) د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، عام 1999م، ص 1 وما بعدها 0

[3]) وهي التي تتم بواسطة التقنية الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت 0 أنظر لذلك د/ مصطفي محمد موسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام 2005م، ص 27 0

من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية ([1]) 0 حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلي استخدام هذه الوسيلة; لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساؤي العقوبة السالبة للحرية 0

فمنذ ما يزيد علي قرن من الزمان، وهناك رغبة في التخلص من الآثار السلبية للسجن ، ومحاولة إيجاد بدائل تكفل تطبيقاً تفريدياً للعقوبة خارج جدرانه 0 وقد برهن التطور التشريعي والعملي علي إمكانية سلب حرية المحكوم عليه عن طريق رقابة اجتماعية في الوسط الحر بدلاً من سلبها داخل جدران السجن 0 ومن هنا كان الإفراج الشرطي ، ونظام وقف التنفيذ العقوبة ، ونظام الوضع تحت الإختبار 0 وتأتي المراقبة الإلكترونية لتمثل أهمية كبري في ذات الاتجاه سواء علي المستوي الأخلاقي أو المستوي العلمي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، فهي المرة الأولي التي يأخذ فيها المحكوم عليه علي عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 0

وعلي الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تبدو من الناحية الفنية سهلة ميسرة ، إلا أن الأمر غير ذلك من الناحية القانونية ، فهي تثير الكثير من المشكلات القانونية إلي الحد الذي دفع البعض إلي النظر إليها نظرة شك وريبة علي الرغم من تطبيقها وثبوت فاعليتها ونجاحها في الدول التي أخذت بها 0 وقد استخدمت المراقبة

---

[1]) د/ عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2016م ، ص 109 0

الإلكترونية في العديد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، والسويد وهولندا ، وبدأت فرنسا في تطبيقها حديثاً 0

ونحن إذ نطرح نظام المراقبة الإلكترونية في مصر ، فإننا نقصد من وراء ذلك لفت الانتباه إليه ، حتي يتسني دراسته بطريقة واضحة ومتأنية 0 وليكون أمام مشرعنا إذا أراد الأخذ به تمشياً مع توجه جديد ينظر إلي السجن علي أنه يمثل لحظة تاريخية في تطور العقوبة ، ولا يشكل بأي حال نهاية تطورها 0 فالعقوبة في ذاتها وطرق تنفيذها في حركة مستمرة ، والواقع التاريخي يثبت ذلك 0 والمراقبة الإلكترونية لا تخرج عن كونها حلقة في هذا التطور ، فهي تمثل إضافة جديدة لبدائل السجن عن طريق الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة ([1]) 0

ولما كان الهدف الأساسي للبحث العلمي هو إعطاء التوصيات اللازمة ليس من أجل النقد ، وإنما من أجل معالجة أي قصور في النصوص التشريعية وبخاصة إذا كانت تتعلق بالتجريم والعقاب ومحاولة التوفيق فيما بينها واقتراح كيفية معالجتها ، لذا سيسعي الباحث إلي تسليط الضوء علي عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الحديثة ، لبيان ما إذا كان من المناسب تطبيقها في دولة جمهورية مصر العربية أم لا ؟ وما هي آلية وشروط وإجراءات تطبيقها ؟ ولعل القانون الفرنسي رقم [97-1159] لسنة 1997م، يمثل نموذجاً طيباً في هذا المجال 0

---

[1]) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها 0

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلي أنه قد يتبادر إلي الأذهان ـ ولأول وهلة ـ أن دراسة المراقبة الالكترونية من قبيل الترف الفكري الذى لا جدوي من ورائه ، وعلي الرغم من ذلك فإننا نعتقد في جدوي إثارة هذا الموضوع ، فمن ناحية أولي يبدو من غير المنطقي استفادة المجرمين بمعطيات التكنولوجيا الحديثة ، وفي نفس الوقت لا يستفيد المجتمع منها في مكافحة الجريمة 0 ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذه الوسيلة لا يستند إلي اعتبارات عقائدية ، وإنما إلي اعتبارات نفعية تتمثل في تقليل النفقات الملقاة علي عاتق الدولة ، والقضاء علي إزدحام السجون علي نحو يكفل لها القيام برسالتها إزاء المحكوم عليهم الذين يعد السجن الحل الأمثل والأخير بالنسبة لهم0 وفي النهاية فإنه من اللازم أن يكون التفكير في نظام معين سابق علي إمكانية تطبيقه ، فإذا أخذ حظه من التفكير الهادئ في مضمونه وآثاره وأهدافه ، فإن تطبيقه لابد وأن يؤتي ثماره ورفضه لن يثير ندماً ، باعتبار أنه قد أخذ حظه من الدراسة والتفكير ([1]) 0

[3] منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة " **المنهج التأصيلي التحليلي المقارن** " بين القانون المصري والقانون الفرنسي0 ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم [97-1159] الصادر في 19 ديسمبر سنة 1997م، والذي كرس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبات

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2000م، ص 5 وما بعدها 0

السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الفرنسي، وذلك في محاولة متواضعة من الباحث لتقدير مدي إمكانية الأخذ بهذا القانون في بلادنا، وبيان أوجه القوة أو الضعف التي يمكن أن تعتريه، لكي نتوصل في النهاية إلي النظام الأكثر قرباً للصواب، والأكثر دقاً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع معاً 0

نخلص من ذلك كله إلي التوصل إلي أفضل الحلول القانونية لكي يسترشد بها المشرع الجنائي المصري عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية، علاوة علي تلبية الحاجة المستقبلية للمحاكم الجنائية عند إصدار القانون الأخير في المستقبل القريب بإذن الله تعالي 0

[4] خطة البحث:

تتعلق هذه الدراسة بموضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وسيتم تناولها وفق خطة تتمثل في مباحث ثلاث ، يسبقهما مبحث تمهيدي يتعلق بماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، يتضمن المطلب الأول تعريف تلك العقوبة ، بينما يتعرض المطلب الثاني لمضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 0 ثم ننتقل في المطلب الثالث لبيان المقصود بالمراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة خارج جدران المؤسسة العقابية ، وذلك من خلال تعريفها وتطورها التاريخي وتحديد الطبيعة القانونية لها 0

ولما كانت المراقبة الإلكترونية لا تخرج عن كونها طريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط الحر 0 فسوف نخصص المبحث الأول لشروط تطبيق تلك المراقبة، يتضمن المطلب الأول الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الإلكترونية، نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالعقوبة0 ثم نتناول في المطلب الثاني الشروط المادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الثالث الشروط الفنية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية 0

ثم ننتقل في المبحث الثاني للحديث عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية، نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة بالمراقبة الإلكترونية، ثم نتعرض في المطلب الثاني لكيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الثالث نوضح التزامات المراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الرابع نتناول إنهاء المراقبة الإلكترونية، من خلال حالات انهاء المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم نتعرض إلي الجزاء المترتب علي إنهاء المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني 0

ولما كانت المراقبة الإلكترونية محل جدل ونقاش فقهي واسع، فقد أفردنا المبحث الأخير لتقدير المراقبة الالكترونية، كرسنا المطلب الأول لعيوب المراقبة الإلكترونية، ثم خصصنا المطلب الثاني لمزايا المراقبة الإلكترونية 0 ويعقب ذلك كله خاتمة، تشمل أهم التوصيات التي انتهي إليها الباحث من خلال دراسته، علاوة علي أهم المراجع التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث 0

" والله ولي التوفيق"

مبحث تمهيدي

ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة ، وتتمثل في توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخري ، من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في الوسط الحر تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية 0 ولا يكمل تناول موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، دون الخوض في المبادي الأساسية المتعلقة بتلك العقوبة ليتم مناقشة الموضوع الأساسي للبحث 0

وتجدر الإشارة إلي ضرورة ألا يطغي هذا المبحث التمهيدي علي موضوع الدراسة ، ولهذا يلزم أن يقتصر علي بيان أهم القواعد المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة عامة ، وعلي نحو يكفي في ذاته للتمهيد لموضوع الدراسة 0 ويبدو أن تحقيق هذا الأمر يقتضي أن نتعرض أولاً لتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم نتناول بالبيان المساؤي أو العيوب التي تنشأ عن توقيع تلك العقوبات وبعد ذلك نوضح المقصود بالمراقبة الإلكترونية 0

وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث موزعاً علي المطالب الأتية :

[المطلب الأول] تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0

[المطلب الثاني] مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0

[المطلب الثالث] المقصود بالمراقبة الإلكترونية 0

المطلب الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدي المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته ([1]) 0 وهي في التشريع المصري ، السجن المؤبد والمشدد [م14 عقوبات] والسجن [م16 عقوبات] ، والحبس [م18 عقوبات] 0

والحقيقة الدقيقة، أن المشرع المصري ــ وكذلك الفرنسي ــ لم يورد تعريف معينٍ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0 لذلك تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتعريف عقوبة الحبس قصير المدة ، فذهب البعض إلي القول بأنها تلك لا يتجاوز حدها الأقصي ثلاثة أشهر 0 وذهب رأي آخر إلي أنها لا تزيد علي ستة أشهر ([2]) واتجه فريق ثالث إلي أنها لا تزيد علي سنة ([3]) 0

وعلي أيه حال، فمن المتفق عليه لدي أغلب الفقه أن وضع تعريف لهذه العقوبة يجب أن يتم في ضوء مدي كفايتها لتحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة ، ومن أهم هذه الأغراض " إصلاح المحكوم عليه وتأهيله إجتماعياً " 0 فعقوبة

---

[1]) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، عام 1992م، ص 28 0

[2]) د/ أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس 1966م ، ص 10 0

[3]) د/ علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، عام 2009م ، ص 327 ; د/ سلوي توفيق بكير ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون ناشر ، عام 1982م ، ص 225 ; د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 28 0

الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت غير كافية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه ([1]) 0 والحقيقة أن تحديد مدة عقوبة الحبس قصير المدة علي هذا النحو هو تحديد نسبي وليس مطلقاً; فالمدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل آخر ، ومـــن ثم يبدو مـــن غير الممكن ــ وفقاً لهذا الاتجاه ــ أن يوضع حد زمني جامد يميز بين العقوبات قصيرة المدة، وغيرها مـــن العقوبات الأخـــري0 والواقع، فإننا في حاجة إلي هذا الحد حتي يمكن ــ فـــي صورة عامة مجردة ــ تحديد المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات والبحث فـــي النظم العقابية التـــي تواجهها 0 وعلي هذا النحو اتجهت الجهود إلي محاولة وضع الحد الزمني السابق كي يكون ذلك قاعدة للبحث العملي والتنظيم التشريعي ([2]) 0

وطبيعي أن تختلف الآراء ــ كما سبق أن ذكرنا ــ باختلاف وجهات النظر في تحديد الوقت المتطلب عادة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله 0 لكن الرأي الغالب في هذا الإتجاه يذهب إلي أن العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن توصف

---

[1]) د/ محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام 2005م ، ص 303 ; د/ أحمد لطفي السيد ، الحق فـي العقاب ، " فلسفته وكيفية اقتضاءه" ، الطبعة الأولي ، بدون ناشر، عام 2002– 2003م ، ص 203 ; د/ محمد عيد الغريب ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون ناشر ، طبعة 2008م ، ص 95 وما بعدها 0

[2]) د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عـــام 1973م، ص 531 وما بعدها 0

بأنها قصيرة المدة هي التى لا يزيد سلب الحرية فيها علي سنة ([1]) 0

المطلب الثاني

مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة الحبس القصير المدة ، من أهم المشاكل العقابية التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة ، وذلك لما ترتب عليها من مساوئ كثيرة هددت السياسة العقابية بالفشل 0 **وتتمثل هذه المساوئ فيما يلي :**

[أولاً] تعجز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن بلوغ هدف العقوبة الحديث في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، لأن قصر مدتها يجعل من المستحيل إعداد برنامج إصلاحي كافي لإعادة تأهيل المحكوم عليه بها ، لأن التأهيل يتطلب فترة كافية لتطبيق وسائله وجني ثماره ([2]) 0

[ثانياً] لا تحقق العقوبات قصيرة المدة غرض الردع العام في العقوبة، لأن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام 0 هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر علي المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد علـــــي سلب

---

[1]) د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في علم العقاب ، طبعة 2018م ، ص 123 وما بعدها 0

[2]) د/ أحمد السيد الشوادفي علـــي النجار ، مبادئ علم العقاب ، بدون ناشر ، طبعة 2021م ص 95 0

الحرية لمدد طويلة ([1]) 0

[ثالثاً] تؤدي العقوبات قصيرة المدة إلي تكدس المؤسسات العقابية بالنزلاء ووجود قوائم انتظار لمحكوم عليهم يبقون طلقاء حتي يحل دورهم في التنفيذ ، الأمر الذي يعيق المؤسسة عن أداء رسالتها في إصلاح وتقويم حتي المحكوم عليهم بمدد طويلة بسبب تشتت وتبعثر الجهود ، فضلاً عن ضياع هيبة العدالة ووقارها بسبب التأخر في تنفيذ الأحكام الجنائية ([2]) 0

[رابعاً] يتيح الحبس قصير المدة الفرصة للمحكوم عليهم بها ـ وهم عادة من المجرمين الذين لم يوغلوا بعد في السلوك الإجرامي ــ للاختلاط بغيرهم من المجرمين الأرسخ منهم قدماً في الجريمة، الأمر الذي يجعلهم يقتدون بهم ويترسمون خطاهم بل وقد ينتظمون معهم في عصابات إجرامية تمارس نشاطها بعد الإفراج عنهم ([3])0ومن ثم يتحول السجن من مكان إصلاح وتأهيل إلي بؤرة إنتاج للمجرمين ([4]) 0

---

[1]) د/ محمد زكي أبو عامر; د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها 0

[2]) د/ نجاتي سيد أحمد سند ، دروس في أصول علمي الإجرام والعقاب ، بدون ناشر ، عام 2015م ، ص 55 0

[3]) د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد التاسع، العدد الأول ، مارس 1966م ص 43 وما بعدها 0

[4]) د/ نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، صفر/ ربيع الأول 1439 هـ ــ نوفمبر 2017م ، ص 407 0

الأمر الذي يؤدي إلي توسيع دائرة الإجرام ([1]) 0

[خامساً] ترتب العقوبات القصيرة المدة أضراراً كثيرة تتعلق بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع ، ففيما يتعلق بالمحكوم عليه يفقد غالباً عمله ، ويعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، ومن حيث أسرته ، يبتعد عنها عائلها وربما لا تجد مصدراً للرزق فينحرف صغارها أو الزوجة إلي طريق الجريمة ; ومن حيث المجتمع; إذا عجز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة عن العودة إلي عمله أو عن العثور علي عمل آخر ينتابه اليأس ، ويستعرض في ذهنه ذكريات السجن وجرائم زملائه فيه ، وقد يدفعه ذلك إلي الحصول علي مورد رزق عن طريق غير مشروع ، ويساعده علي ذلك أنه يكون بارتياده السجن وقضائه فترة فيه ، قد فقد أو ضعف لديه الشعور بالرهبة منه 0 ومثل هذا الشخص يمثل خطورة علي المجتمع إذ يحتمل مع مثل هذه الظروف أن يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة أخري ([2]) 0

[سادساً] ينتج عن العقوبات القصيرة المدة مردود اقتصادي سيئ فـــــي جانب الدولة ; إذ تكبد الدولة نفقات باهظة من اجل إيواء المحكوم عليهم بهذه العقوبات وإعالتهم من كساء وطعام وعلاج، دون طائل من وراء ذلك كله ([3]) 0

---

[1]) د/ حسام الدين موسي عماد الدين، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية، تحليلية، تقييمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، العام الجامعي 2010 ــ 2011م ، ص 370 0

[2]) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها 0

[3]) د/ أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 205 0

المطلب الثالث

المقصود بالمراقبة الإلكترونية

تقسيم :

مما لا شك فيه ، أن الآراء المناهضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تزداد يوماً بعد يوم ، وتضرب الإتجاهات المنادية بإيجاد بدائل حديثة لها بجذورها في أعماق الفكر العقابي 0 وهو الأمر الذي دفع معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلي تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كوسيلة تحل محل السجن في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 0

ولا يغرب عن البال، أن المراقبة الإلكترونية تعد من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية بصفة عامة ، والسياسة العقابية بصفة خاصة كما أنها تمثل إحدي صور الإستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة 0 وقد كان من اللازم أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفه في مكافحة الجريمة 0

وتأسيساً علي ما تقدم، يجب علينا أن نتناول تعريف المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم نتعرض للتطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث، نوضح الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية 0

[الفرع الأول] تعريف المراقبة الالكترونية 0

[الفرع الثاني] التطور التاريخي للمراقبة الالكترونية 0

[الفرع الثالث] الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية 0

الفرع الأول

تعريف المراقبة الالكترونية

يقصد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، أسلوب مبتكر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، بمقتضاه يتم وضع المحكوم عليه بإحدي هذه العقوبات خارج أسوار السجن في الوسط الحر ، ويقوم هذا الأسلوب علي السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية ([1]) 0

ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال ـ في الغالب ـــ علي يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة علي التنفيذ أم لا 0 ومؤدي ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر ـــ **[الأول]** جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة **0 [الثاني]** جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني 0 **[الثالث]** جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد 0 ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز ــ في الغالب ــ خمسين متراً بحيث إذا تجاوز هذه المساحة أو

---

[1]) د/ خالد حامد مصطفي، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الناشر يونس الزهري، العدد التاسع، عام 2012م، ص 193 0

حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائياً إرسال إشارة إلي الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة ([1]) 0

والحقيقة الدقيقة، أن التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية لم تورد تعريفاً معيناً للمراقبة الالكترونية، لذلك جد الفقه واجتهد في وضع تعريف محدد ومنضبط لماهية تلك المراقبة ; فذهب جانب من الفقه إلي أنها : " نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يُسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومُراقبة بمساعدة جهاز مُثبت في معصمه أو أسفل قدمه" ([2]) 0 بينما ذهب جانب أخر إلي أنها : " استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها ([3]) 0 في حين ذهب جانب أخير إلي أنها : " نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة ، يُمكن أجهزة إنفاذ القانون من مُتابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها 0

[2]) د/ صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول عام 2009م ، ص 129 0

[3]) د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2009م، ص 6 0

الالتزامات والشروط ، ويترتب علي مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه ([1]) 0

ومن وجهة الباحث، فقد عرف المراقبة الإلكترونية بأنها : " إحدي بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي تهدف إلي إعادة تأهيل المحكوم عليه ، عن طريق إلزامه بالتواجد في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الكترونياً 0 ويترتب علي مخالفة هذه التعليمات ــ أو الالتزامات الأخري التي قد تفرض عليه ـــ إعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه " 0

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمراقبة الالكترونية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة السبق واللبنة الأساسية لنظام المراقبة الالكترونية ([2]) وأول دولة عملت بذلك النظام وذلك في عام 1964م ، حيث أعد عالم الطب النفسي السيد **Ralph Schwitzgebel** وأخوه نظام رصد عن بعد وقاما بتجربته علي ستة عشر محكوم عليه مستفيد من نظام الإفراج الشرطي في ولاية

---

[1]) د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، رمضان 1436هـ ـــ يوليو 2015م، السنة التاسعة والعشرون، ص 268 0

[2]) د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2005م، ص 79 0

بوسطن الأمريكية ، وكان يُنظر إلي نظام المراقبة الالكترونية وقتها علي اعتباره إجراء يهدف إلي إعادة إندماج المحكوم عليه في المجتمع 0 وفي عام 1971م ، اقترح " **Ralph** " تطبيق المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولكن هذا الاقتراح لم يلقٍ أذاناً صاغية إلا في عام 1981م في ولاية فلوريدا الأمريكية والمكسيك الجديدة (نيو مكسيكو) 0 وبعد ذلك شاع استخدامها سواء علي المستوي الفيدرالي أو في داخل كل ولاية علي حدة ، وإن كان ذلك بطرق وأساليب مختلفة 0

وفي فرنسا ، فقد أثير موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في التقرير الذي قدمه النائب **Bonncmaison** في فبراير سنة 1989م إلي رئيس الورزاء الفرنسي والذي كان يتعلق بتحديث مرفق المؤسسات العقابية ، حيث أشار صاحب التقرير إلي إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ، والذي أخذت بعض الدول ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، وإنجلترا ، وهولندا ، والسويد ، وكندا 000" 0 وقد لاقت هذه الفكرة استحسان البعض وبصفة خاصة السيد **Jacques – Larche** رئيس اللجنة التشريعية في مجلس الشيوخ وخاصة بعد زيارة له إلي كندا عام 1994م حيث شاهد علي الطبيعة تطبيق هذا النظام 0

وقد أخذت المراقبة الإلكترونية بعداً جديداً في فرنسا عندما كلف رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك السيد **Balladur** عضو مجلس الشيوخ السيد **Cabanel** بإعداد تقرير عن محاولة القضاء علي ظاهرة العودة إلي الجريمة في فرنسا 0 وقد قدم

Cabanel تقريره إلي رئيس الوزراء الفرنسي في فبراير عام 1995م ، تحت عنوان لأجل أفضل طريقة لمنع ظاهرة العود0 وقد احتوي هذا التقرير علي عشرين مقترحاً لمحاولة منع هذه الظاهرة وكانت المراقبة الإلكترونية من بينها 0 وقد أشار التقرير إلي أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يؤدي إلي منع اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين المعتادين ، ويحول دون ترديهم صوب الجريمة ، وفي الوقت ذاته يؤدي إلي تلافي عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ([1]) 0

وفي عام 1996م ، قام السيد **Cabancl** بتقديم مشروع قانون خاص بالمراقبة الالكترونية 0 وقد وافق عليه مجلس الشيوخ في نفس العام 0 وقد كان هذا القانون يتكون من مادة واحدة ، ولكن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية فضلت تقسيم هذه المادة إلي مجموعة من المواد قامت بإدخالها إلي قانون الإجراءات الجنائية بعد المادة [6-723] من هذا القانون الأخير 0 وبعد تغيير الأغلبية البرلمانية في فرنسا تمت الموافقة علي هذا القانون في 11 ديسمبر 1997م، ليصدر بعد ذلك تحت رقم [97-1159] في 19 ديسمبر 1997م 0 وقد أدخل هذا القانون تعديلاً علي قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أضاف إليه المواد [7-723] إلي [13-723] 0

وقد اعتبر وزير العدل الفرنسي ــ في ذلك الوقت ــ المراقبة الإلكترونية بمثابة عقوبة القرن الواحد والعشرين 0

---

[1] **Martine HERZOG-EVANS, exécution Pén, Mesures d'aménagement de peine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juillet 2016 (actualisation: Octobre 2020) p.268.**

وفي مصر، لم يأخذ المشرع الجنائي بالمراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، علي الرغم من أنه قد خطي خطوة هامة ، تفصح عن استعداده لتكريس نظام المراقبة الإلكترونية قريباً علي المستوي التشريعي ([1]) 0 فقد أصدر القانون رقم (145) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، متضمناً بين أحكامه بدائل للحبس الإحتياطي 0 وتتمثل هذه البدائل فـــــي: **[الأول]** إلزام المتهم بعدم مبارحه مسكنه أو موطنه 0 **[الثاني]** إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فـــي أوقات محددة 0 **[الثالث]** حظر ارتياد المتهم أماكن محددة ([2]) 0

ومن ثم يمكن القول بأن تلك البدائل السابقة التي يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدرها بدلاً من حبس المتهم إحتياطياً ، تمثل عين الالتزامات التي يقررها نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ــ كما سنري فيما بعد ــ تجاه المحكوم عليه الخاضع للمراقبة 0 وهو الأمر الذي يدعو إلي القول بإمكانية تطبيق هذه الأخيرة في مصر 0

---

[1]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها 0

[2]) نصت الفقرة الأولي من المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه0

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة0

3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة0

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً 0

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

غني عن البيان، أن دراسة المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، يجب ألا يقتصر علي بيان ماهيتها وتطورها التاريخي علي النحو السابق بيانه، بل يجب أن يمتد كذلك إلي تحديد طبيعتها القانونية 0 وقد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية إلي اتجاهات متعددة، نبرزها فيما يلي:

[الإتجاه الأول] المراقبة الإلكترونية تدبيراً إحترازياً : ذهب جانب من الفقه الجنائي إلي أن اعتبار المراقبة الإلكترونية من تدابير منع الجريمة استناداً إلي نصوص القانون رقم [2005–1549] الصادر في 12 ديسمبر 2005م بشأن مكافحة العود الجنائي ــ والمُعدل بالقانون رقم [2008–1130] الصادر في 4 نوفمبر 2008م وبالقانون رقم [2010–242] الصادر في 10 مارس 2010م ــ والذي نُص فيه علي أن المراقبة الإلكترونية تعتبر إحدي وسائل المتابعة الإجتماعية القضائية ([1])0

---

[1]) يقصد بالمتابعة الإجتماعية القضائية : " تدبير يفرض علي المجرمين ذوي الاتجاهات العنيفة أو المنحرفين جنسياً، حيث يُفرض عليهم التزامات معينة في الوسط الحر والتي إن خالفها المحكوم عليه يتم تنفيذ عقوبة الحبس عليه " أنظر لذلك د/ شيماء عبد الغني عطا الله ، قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون ، "التجربة الفرنسية " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، العدد الثاني ، عام 2017م ، ص 108 ; وأنظر أيضاً د/غنام محمد غنام، المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين ، القانون الفرنسي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 62 ، إبريل 2017م ص 32 وما بعدها 0

وأنظر كذلك/

1-Annie BEZIZ-AYACHE, Peines complémentaires Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2017 (actualisation: Octobre 2020) p.76/77 .

وبيان ذلك أن المراقبة الإلكترونية المتحركة ([1]) يمكن توظيفها في الحد من معدلات الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود إلي الجريمة وذلك من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة ([2]) 0

وقد حددت المادة [12-36-131] من قانون العقوبات الفرنسي، الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لهذا التدبير (أي المراقبة الإلكترونية)، وهم:

[1] الأشخاص البالغون المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدة تساوي أو تزيد علي سبع سنوات (معدلة بالقانون رقم 267 لسنة 2011) 0

[2] من سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة وعاد إلي ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تزيد علي خمس سنوات ، إذا انتهي رأي الخبير إلي أنه يتسم بخطورة إجرامية ، وقدرت المحكمة أن هذا التدبير من شأنه أن يحول دون العود إلي الإجرام من جانبه 0

---

[1]) وهي صورة أكثر تطوراً، ويقصد بها أن الإسورة الإلكترونية التي توضع في معصم أو أسفل ساق الشخص تحوي جهاز إرسال تعمل بنظام الـ (GPS) الخاص بتحديد مواقع الأماكن ، والذي يقوم بإرسال إشارات عن موقع الشخص ، ويتم وضع جهاز أخر مستقبل في حجم التليفون المحمول حول وسط الشخص ، بحيث تستطيع مراكز المراقبة بالإدارة العقابية باستخدام نظام الـ (GPS) تحديد موقع الشخص وتحركاته0 أنظر لذلك د/ رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 311 وما بعدها 0

[2]) د/ أحمد فاروق زاهر ، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة بنها ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، عام 2011م ، ص 322 0

[3] الأشخاص البالغون الذين حكم عليهم بالحبس مدة خمس سنوات أو أكثر عن جريمة تتسم بالعنف أو التهديد باستعماله، وقرر الخبير الطبي خطورتهم الإجرامية 0 وهذه الجرائم هي:

ــ ممارسة العنف أو التهديد ضد الزوج الأخر 0

ــ ممارسة العنف أو التهديد ضد أبنائه أو أبناء الزوجة 0 وقد أضاف القانون رقم 769 لسنة 2010م، هذه الطائفة الثالثة الأخيرة بالمادة [1-6-131] عقوبات فرنســـي 0 ويتضح من تلك المادة ، أن المراقبة الإلكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الإحترازية ، أو من التدابير التربوية التهذيبية ، التي تهدف إلي انتزاع الخطورة الإجرامية في نفس الشخص الخاضع للمراقبة ([1]) 0 ومن جماع ما تقدم، يري هذا الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية إجراء إحترازي يهدف إلي تحييد الخطورة الإجرامية للجناة ، ومنع عودتهم إلي الجريمة ، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الخاضع للمراقبة للإلتزامات المترتبة علي المراقبة الإلكترونية 0

[الإتجاه الثاني] المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية ، فإذا كانت هذه المراقبة تفتقد إلي معني الإيلام والردع من الناحية النظرية ، فإن تطبيقها ــ كما سنري فيما بعد ــ يشير إلي

---

[1] **Audrey DARSONVILLE, Viol Pén. – Répression du viol, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Février 2020 (actualisation : Janvier 2021)P.85 ; Jean-Paul CÉRÉ ; Ludivine GRÉGOIRE, Peine : nature et prononcé Pén., Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2020 (actualisation : Octobre 2020)P.40**

غير ذلك ; إذ تحمل الالتزامات التي ينطوي عليها نظامها القانوني معني الإكراه والقسر ، وذلك هو جوهر العقاب 0 ولعل أهم تلك الالتزامات; الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات الاستدعاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة، والإلتزام بعدم مغادرة المنزل أو محل الإقامة في الأوقات المحددة سلفا من قبل قاضي تطبيق العقوبات ([1]) 0 ومن ثم يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية ليست في جوهرها سوي عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع أو الوسط الحر 0 والحقيقة أن هذا الرأي يتفق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي لا يري في المراقبة الإلكترونية سوي إجراء يقيد بشدة حرية الإنسان في التنقل ، فضلاً عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية ، علي النحو الذي لا يمكن معه إلا أن نعتبره ذو طبيعة عقابية 0

وفي ذات السياق ، تقول ماريان إيزنشميت، المديرة بالنيابة لقسم التطبيقات البديلة لعقوبات السجن في كانتون برن، بسويسرا أن : " المراقبة الإلكترونية عقوبة بأتم معنى الكلمة، لأن السوار في الأرجل موجود على الدوام، كما أن المراقبة الإلكترونية تتطلب انضباطا كبيرا من قبل المشارك في العملية إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام " ([2]) 0

---

[1]) أنظر في عرض هذا الاتجاه د/أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها0

[2]) أنظر المقالة المنشورة بعنوان: " تردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمسجونين " بتاريخ 17 فبراير 2008م 0 علي موقع الدليل السويسري ــ الرابط الإلكتروني التالي: http://www.swissinfo.ch/ara .

والحقيقة الدقيقة، أن المشرع الفرنسي قد طور آلية المراقبة الإلكترونية بمقتضي القانون رقم 204 لسنة 2004م ــ والصادر بتاريخ 9 مارس سنة 2004م ــ لتصبح عقوبة قائمة بحد ذاتها ـــ وليست فقط طريقة لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة ـــ من خلال النطق بها من جانب محكمة الموضوع منذ البداية، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتُوجه فقط للمحكوم عليهم المبدئين ومن أجل جرائم بسيطة 0(أنظر لذلك المواد [1-26-132] و [3-26-132] من قانون العقوبات الفرنسي) 0

[الإتجاه الثالث] تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية : اتجه أنصار هذا الجانب إلي التوفيق بين الإتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة ، حيث يري هذا الجانب أن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلي المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية ; فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة علي صدور حكم في الدعوي الجنائية ، فإنها تعد تدبيراً إحترازياً 0 وبيان ذلك، أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002م ، الذي الغي بموجبه المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي في قانون تدعيم البراءة الصادر في 15 يونيو 2000م 0 وأعاد النص عليها باعتبارها أحد التدابير التي يمكن تطبيقها تحت لواء المراقبة القضائية ; فهنا تعتبر المراقبة الإلكترونية بمثابة تدبير إحترازي يؤدي وظيفة الحبس الإحتياطي في الحفاظ علي أدلة الدعوي وحرمان الجاني من تشويه الدليل أو التأثير علي الشهود أو الحيلولة دون ارتكاب جرائم جديدة نظراً لخطورته الإجرامية 0

أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي ،أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني، فهي ذات طبيعة عقابية; لأنها تنطوي علي تقييد الحرية ، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءة ، تحمل طابع المكأفاة عن حسن سلوكه في أوقات سابقة علي سلب الحرية ([1]) 0

[الإتجاه الرابع] المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي : يري أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية لا تعد عقوبة قائمة في ذاتها ، وإنما هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية ، فهي لا تعدو أن تكون استفادة من التقدم العلمي في مجال القانون الجنائي ، وتكفل نوعاً من الفصل بين سلب الحرية وبين كون ذلك في إطار جغرافي أو نظامي معين 0 كما أنها تسجل مرحلة جديدة في تطور العقوبة والبعد عن القسوة في تنفيذها 0 إلا أن هذا التطور لا ينفي أبداً ضرورة إبراز سلطة الدولة وقوتها في التنفيذ العقابي ، ولكن هذه المرة ليس عن طريق السجون ذات الأسوار العالية ، والقضبان الحديدية ، والحراس الغلاظ ، وإنما عبر وسيلة تكنولوجية حديثـة تكفل تحقيق ذات الغرض الذي تحققه جدران السجون وحراسها 0 وفي نفس الوقت تجنب المحكوم عليه مساؤي حبسه بين أربعة جدران في مؤسسة عقابية ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار سلبية غير محدودة ([2]) 0

---

[1]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها 0

[2]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها 0

والذي نود التأكيد عليه، أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك بمقتضي المواد [7-723] إلي [13-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وهي الصورة التي نحن بصدد دراستها الآن0

ويري الباحث، تأييده وتقديره الكامل لكل الآراء السابقة ، ويضيف إلي أنه من الصعب في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمر به العالم اليوم ، أن نحدد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية 0 فقد تطور هذا النظام في التشريع الفرنسي منذ إنشائه بموجب القانون رقم [97-1159] الصادر في 19 ديسمبر عام 1997م مرات عديدة ، من كونه طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية بموجب القانون سالف الذكر ، إلي جعله عقوبة قائمة بحد ذاتها يستطيع قاضي الموضوع النطق بها منذ البداية، وذلك وفقاً للقانون رقم 204 لسنة 2004م الصادر في 9 مارس سنة 2004م 0 وفي النهاية تصنيفه علي أنه أحد التدابير الإحترازية التي تهدف إلي منع الجاني من العودة إلي الجريمة ، وذلك بمقتضي القانون رقم [2005-1549] الصادر في 12 ديسمبر 2005م ، بشأن مكافحة العود الجنائي 0 وهو الأمر الذي يصعب معه إسباغ وصف قانوني معين علي نظام المراقبة الإلكترونية 0

المبحث الأول

شروط المراقبة الالكترونية

تقسيم :

يتضح من خلال استقراء الأحكام المنظمة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي ، أن المشرع الجنائي قد وضع مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها لكي يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 0 علاوة علي بعض الشروط المادية والفنية المتطلبة للاستفادة من هذا النظام 0

وبناء علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث موزعاً علي المطالب الآتية:

[المطلب الأول] الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية 0

[المطلب الثاني] الشروط المادية للمراقبة الالكترونية 0

[المطلب الثالث] الشروط الفنية للمراقبة الإلكترونية 0

المطلب الأول

الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية

يمثل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انعاكساً حقيقياً لإتجاه التشريعات العقابية المعاصرة نحو تكريس سياسة جنائية فعالة من شأنها خدمة المجتمع والمجرم معاً 0 لذلك استلزم المشرع الفرنسي توافر شروط قانونية معينة ، لكي يتم تطبيق هذا النظام، وهو ما سنحاول إبرازه في فرعين مستقلين 0

[الفرع الأول] الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 0

[الفرع الثاني] الشروط المتعلقة بالعقوبة 0

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نصت الفقرة الأولي من المادة [7-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ـ والمعدلة بالقانون رقم [2004-202] الصادر في 9 مارس 2004م ـ علي أنه:" **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية المحددة بالمادة [1-26-132] من قانون العقوبات إذا كان قد حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز سنتين ، أو كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تجاوز سنتين** "([1]) 0 ويتضح من هذا النص ، أن المشرع الفرنسي لم يحدد كيفية اختيار المحكوم عليهم الذين يخضعون لنظام المراقبة الإلكترونية 0 والحقيقة أن المشرع لم يكن في حاجة إلي تحديد هذه الكيفية ، والسبب في ذلك ، أن المراقبة الإلكترونية تعد وسيلة أو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهي بهذا تخضع لنص المادة [13-R57] من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم [2002-479] الصادر بتاريخ 3 إبريل 2002م ــ والمنظم لأحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ــ والتي تنص علي أن قاضي تطبيق العقوبات

---

[1]) **نصت هذه الفقرة علي أنه:** "

" Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.

يمكن أن يكلف لجنة الإندماج والمراقبة في السجون ، أن تفحص الموقف المالي أو المادي والأسري والإجتماعي للمحكوم عليه ، وأن تقترح الإجراءات الواجب إتباعها لأجل تحقيق إندماج هذا الأخير في المجتمع 0 وهذا يتم بالطبع لتحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ العقوبة 0

وترتيباً علي ما تقدم ، يمكن القول بأن قاضي تطبيق العقوبات لديه مكنة كفلها له المشرع يستطيع من خلالها تحديد الطريقة المناسبة سواء بتطبيق المراقبة الإلكترونية، أو تطبيق نظام شبه الحرية أو أي نظام آخر، مما نص عليه المشرع الفرنسي [م 2-723 إجراءات فرنسي] 0 ومن الجدير بالذكر أن التطبيق السليم لنظام المراقبة الإلكترونية يستوجب فحص كل حالة علي حدة وذلك بالنظر إلي نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، وما إذا كان للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ووظيفة أو مهنة يعمل بها ([1]) ، وحالته النفسية والعصبية ــ لا سيما المحكوم عليـــــــه القاصر ([2]) ــ وما إذا كان يوجد أشخاص آخرين يدعمونه في العودة إلي الإنصهار في المجتمع أم لا ([3]) 0 وفي ضوء ذلك يستطيع القاضي أن يتخذ القرار المناسب في تحديد طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ([4]) 0

---

[1]) **د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 114 0**

[2] **René Lévy, Placement sous surveillance électronique : mieux évaluer avant d'aller plus loin , AJ pénal 2005,p.151**

[3] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén, Placement sous surveillance électronique statique ou fixe, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2015,p.55**

[4] **Cass.crim15 février 2012 , n° 11-85.572**

والحقيقة الدقيقة، أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصلح مع الأشخاص محدودي الخطورة الإجرامية، الذي يكفي بالنسبة لهم التحذير بالعقوبة دون الخضوع لها 0 ومن ثم فإن هذا النظام مناسب للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ([1])0 لكن ما يجب لفت الانتباه إليه هنا ، أن المراقبة الالكترونية لا تسري علي كل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وإنما فقط علي المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية علي الاندماج في المجتمع ([2]) ، وذلك بمواصلة دراستهم ، أو أعمالهم ، أو علاجهم الذي يتفق مع حالتهم ، كما هو الحال بالنسبة لمتعاطي المواد الكحولية ومدمني المواد المخدرة 0 وعلي ذلك نصت المادة [123-1-26] من قانون العقوبات الفرنسي بقولها : " **000 يجوز للمحكمة أن تقرر في حكمها تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً في ظل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، للمحكوم عليهم اللذين تبرر أوضاعهم الوضع تحت المراقبة، والتي تتمثل في:**

[1] ممارسة نشاط مهني ولو مؤقت، أو متابعه التدريب أو التأهيل المهني أو البحث عن عمل 0

---

[1]) **د/ محمد أمين بكوش ، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، دولة الجزائر ، العدد الحادي عشر ، يونيو 2019م ، ص 123 وما بعدها 0**

[2] **Cass.Crim 10 février 2016 / n° 15-81.148 ;**
-- Cass.Crim 9 septembre 2015 / n° 14-85.691 ;
-- Cass.Crim 8 février 2017 / n° 15-87.413 .

[2] المشاركة الفعالة في واجبات الحياة العائلية0

[3] الحاجة إلي الخضوع للعلاج الطبي 0

[4] القيام ببذل مجهود خاص بغرض إعادة تأهيله اجتماعياً ، والذي من شأنه أن يستعبد خطر العودة إلي الإجرام مرة أخري " ([1]) 0 يتضح من تلك المادة، أن سلب الحرية قد لا يكون مستمراً طوال المدة التي قضى بها الحكم، وإنما يكون ذلك خلال فترة محددة لا تحول بين المحكوم عليه وبين مواصلة علاجه أو دراسته أو عمله أو تدريبه 0 لذلك يمكن القول بأن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة قائمة بذاتها ، وإنما هي أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية ، تطبق علي فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة 0 ومن ثم نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ تطبيق المراقبة الإلكترونية علي بعض المحكوم عليهم في الجرائم البسيطة التي لا تستأهل دخولهم المؤسسة العقابيـــة ، باعتباره أسلوباً حديثاً يهدف إلـــي تأهيل وتقويم بعض المحكوم عليهم قليلي الخطورة الإجراميـــة **0**

---

[1]) **نصت المادة [1-26-123] من قانون العقوبات الفرنسي علي أنه:**

" Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :

1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ;

2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ;

3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;

4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive".

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأنه:" لما كان الثابت الحكم المطعون فيه، أنه قد قضي بوضع المحكوم عليه [×] تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة، تأسيساً علي تعهده بإنشاء شركة تجارية، وكان الثابت من أوراق الدعوي أن النيابة العامة قد طعنت علي هذا الحكم، تأسيساً علي أن تعهد المحكوم عليه[×] بإنشاء الشركة، لا يمكن اعتباره بمثابة عمل جاد يعينه علي عملية الاندماج الإجتماعي، فقد تعرض المحكوم عليه [×] مرتين لتصفية قضائية، علاوة علي أن هناك معلومات معلقة بشأن أصول تلك الشركة وإختلاس مستنداتها، ومن ثم فإن ما إنتهي إليه الحكم المطعون فيه، من قبول طعن النيابة العامة وإلغاء المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه [×] يكون قد أصاب صحيح القانون" ([1]) 0 كما قضت أيضاً: " برفض الحكم المطعون فيه، الصادر بوضع المحكوم عليه [×] تحت المراقبة الإلكترونية، في تهمة الاعتداء الجنسي علي قاصر، تأسيساً علي أن المحكوم عليه [×] لم يقدم ضمانات حقيقية وجادة بشأن رغبته في منع العودة إلى الإجرام، لقيام بممارسة نشاط مهني متصل بالأحداث، مما مفاده عدم الرغبة الحقيقة في إعادة الإدماج الاجتماعي" ([2]) 0

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن المادة [7-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أحالت إلي المادة [1-26-123] من قانون العقوبات

---

[1] **Cass.Crim 4 Fév 2009 n° 08-85.605 .**

[2] **Cass.Crim 5 janvier 2011 / n° 10-84.136 .**

الفرنسي فيما يتعلق بالشروط الإجتماعية التي يجب توافرها في المحكوم عليه عند تطبيق نظام المراقبة كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ([1]) 0

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد استلزم لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، الحصول علي رضاء المحكوم عليه 0 فقد نصت المادة [1-26-132 عقوبات فرنسي] في فقرتها الأخيرة علي أنه: "**لا يمكن اتخاذ قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه**" ([2]) 0 وعلة ذلك ، أن عدم رضاء الشخص بالمراقبة الإلكترونية يعتبر مساساً بحرمه حياته الخاصة وحرمة جسده 0 علاوة علي أن نظام المراقبة الالكترونية يعتبر من الإجراءات الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع للمراقبة ، إذ لا يمكن الحديث عن نجاح هذا الإجراء ما لم يكن المحكوم عليه متقبلاً لهذا الإجراء ومتعاوناً في تنفيذه ([3]) 0 وفي هذا الإطار، تأتي المراقبة الإلكترونية لتمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه فـــــي مجال التنفيذ الجنائي ([4]) 0

---

[1]) **Martine HERZOG-EVANS: Peine, exécution Pén, Mesures d'aménagement de peine Op.Cit, P.275 .**

[2]) **نصت تلك الفقرة علي أنه:**

" La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu" .

[3]) **د/ محمد صبحي سعيد ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتضادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 27 العدد 45 ، مايو 2017م ، ص 789 0**

[4]) **د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 56 0**

والواقع من الأمر، أنه لابد أن يصدر رضاء المحكوم عليه في حضور محاميه ([1]) ، وذلك إذا كان له محام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم وجوده يتم اختيار محام عن طريق نقيب المحامين لكي يكون حاضراً عند اتخاذ هذا الإجراء [م-123 1-26 عقوبات الفرنسي] 0 والعلة التي دفعت المشرع إلي اشتراط وجود محام مع المحكوم عليه تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير علماً بكل ما يتعلق بالمراقبة وبالنتائج التي تترتب عليها حتي لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن رغبة في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن 0 لكن بعد صدور القانون رقم 204 في 9 مارس سنة 2004م ـ والسابق ذكره ـ فقد أصبح حضور محامي المحكوم عليه إختيارياً وليس وجوبياً 0 لكن يجب في جميع الأحوال إبلاغ المحكوم عليه مُسبقًا بأنه يمكنه طلب الاستعانة بمحام ([2]) 0

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد اشترط الحصول علي رضاء الشخص في مرحلة إفتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية فقط ، دون أن يشترط ضرورة الحصول علي رضاء المحكوم عليه في المراحل الإجرائية التالية ; أي أن القاضي إذا رأي ضرورة تعديل بعض شروط المراقبة أو التعديل في الالتزامات الخاضع لها ــ وحتي عندما يرتئي إلغائها ــ فإنه لا اعتداد برضاء المحكوم عليه علي وجه الإطلاق

---

[1])**Pascal DOURNEAU-JOSETTE;Carole GIRAULT, Contrôle judiciaire Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Novembre 2015, (actualisation: Septembre 2020) p.50 .**

[2]) **Martine Herzog-Evans, Placement restreint en milieu libre : bracelet électronique, Dalloz action Droit de l'exécution des peines 2016,P443**

في هذه المراحل اللاحقة ([1]) 0 ومن ناحية أخري ، إذا كان المشرع الفرنسي قد اعتد برضاء المحكوم عليه لإفتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية، فهو علي العكس لا يشترط موافقة النيابة العامة لإفتتاح إجراءات تلك المراقبة 0 وهو ما يفسر حق مدعي الجمهورية في الطعن علي قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية ، خلال أربعة وعشرين ساعة أمام محكمة الجنح المستأنفة ([2]) 0

ومن الجدير بالتنويه، أن نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا يسري علي البالغين والأحداث ([3]) ، سواء كانوا من الذكور أو الإناث ([4]) 0 فقد نصت المادة الثالثة من قانون 19 ديسمبر لسنة 1997م علي أن تضاف المادة [8-20] لقانون [45-174] والصادر في 2 فبراير سنة 1945م والخاص بالأطفال الجانحين 0 وتنص هذه المادة علي سريان المواد من [7-723] إلي [13-723] من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالخضوع للمراقبة الإلكترونية علي الأحداث 0 وقد استلزم المشرع الفرنسي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية موافقة ولي أمر الحدث، أي من يمارس السلطة الأبوية عليه، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة [1-26-132] من قانون العقوبات الفرنسي 0

---

[1]) د/ ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العام الجامعي 2014م، ص 195 0

[2]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها 0

[3] Philippe BONFILS ; Laura BOURGEOIS-ITIER, Enfance délinquante Pén, Mesures encourues, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2018,p.5 .

[4]) د/ بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، العدد السادس ، ديسمبر 2016م ، ص 103 0

ويثور هنا تساؤل هام حول مدي أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية علي الأحداث علي الرغم من الأحداث في فرنسا من النادر أن يتم النطق بعقوبة ضدهم ؟

وإجابة علي التساؤل السابق، نقول في البداية أن المشرع الجنائي قد افترض عدم مسئولية الحدث ــ وهو الذي لم يتم ثمانية عشر عاماً ــ إذ وضع قرينة علي عدم المسئولية ، وإن اختلف نطاق هذه القرينة تبعاً لما إذا كان الحدث أقل من ثلاثة عشر عاماً أو أكثر من ذلك ، فإن كانت سنة أقل من ثلاثة عشر عاماً ، فهذه القرنية قاطعة أياً كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها 0 وبالتالي لا يجوز تحت أي ظرف الحكم بعقوبة ضده 0 وإنما تطبق عليه تدابير إحترازية ، كتدابير المراقبة والمساعدة والتعليم 0 وعند وصوله لسن الثالثة عشرة ، فإن قرينة عدم المسئولية تظل قائمة لكنها في هذا السن غير قاطعة ، إذ يجوز إثبات عكسها 0 ويستفاد من ذلك ، أنه من حيث المبدأ لا تطبق علي الحدث الذي بلغ ثلاثة عشر عاماً من عمره ولم يتم ثمانية عشر عاماً إلا التدابير الإحترازية 0 ولكن يجوز ــ وبصفة إستثنائية ــ ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون 1945م ، أن تطبق محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث عقوبة جنائية علي الحدث ، إذا استوجب شخصية المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة ذلك 0

ولا يجوز أن يغرب عن البال ، أن العقوبات التي يخضع لها الحدث في هذه المرحلة ليست هي ذاتها التي تطبق علي البالغين إذ يستفيد الحدث من عذر مخفف 0 ولكن هذا التخفيف ، وإن كان وجوبياً ، إذا كانت سن الحدث من ثلاث

عشرة إلي ست عشرة سنة ، فإنه إذا جاوز هذه السن الأخيرة ، فإن القاضي يمكن أن يستبعد عذر التخفيف ولكن يجب أن يكون ذلك صراحة [المادة 20-2] في فقرتيها الأخيرتين 0 ويترتب علي هذ التخفيف أن تصبح عقوبة الحدث السجن لمدة لا تزيد علي عشرين سنة إذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق هي السجن المؤبد 0 وإذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق عقوبة أخري سالبة للحرية سواء أكانت سجناً مؤقتاً ، أو حبساً فإن العقوبة الواجبة التطبيق علي الحدث ، لا يجوز أن تزيد علي نصف الحد الأقصي للعقوبة الواجبة التطبيق بالنسبة للبالغين 0 وفي هذا الإطار الضيق ، الذي يستطيع فيه القاضي أن يطبق عقوبة جنائية علي الحدث ، فإن القضاء لا يلجأ إلي استعمال هذه السلطة إلا بصفة استثنائية 0

يستفاد من ذلك كله، أن تطبيق المراقبة الإلكترونية علي الأحداث ليست له ذات الأهمية التي يمكن أن تتحقق عندما نطبقه علي البالغين 0 فالسجن لا يطبق علي الأحداث إلا عندما يكون الملجأ الأخير أمام القاضي ، وحينما يتضح له أن بقاءه خارج السجن يبدو غير مقبول علي الإطلاق 0 وهنا ذهب جانب من الفقه إلي أن تطبيق المراقبة الإلكترونية تبدو أهميتها بالنسبة للأحداث ، لأن هؤلاء يتأثرون بمساؤي العقوبات السالبة للحرية أكثر من البالغين ([1]) ، خاصة منع اختلاطهم بالمجرمين، ومحاولة إصلاحهم وتهذيبهم بعيداً عن المؤسسة العقابية ([2]) 0

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها 0

[2]) د/ نزار حمدي إبراهيم قشطة ، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس علي الأحداث ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بغزة ، المجلد 25 العدد الثاني ، عام 2017م ، ص 161 0

والذي نود التأكيد عليه، أنه يجب علي محكمة الأحداث أن تندب للحدث محامياً عند تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، إذا لم يكن الحدث أو أصحاب السلطة الأبوية عليه قد أختار محامياً، وهنا يندب قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث محامًيا يعينه نقيب المحامين ([1]) 0

وفي مصر، فقد افترض المشرع الجنائي عدم المسئولية الجنائية للطفل قبل بلوغه الخامسة عشرة من عمره ، فإذا ارتكب جناية أو جنحة تطبق عليه التدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م 0 أما عند بلوغ الطفل الخامسة عشرة من عمره ، فقد افترض المشرع الجنائي إدراكه وتمييزه وتمتعه بالملكات النفسية والذهنية التي تؤهله لإدراك وتفهم الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وألم العقوبة المقررة عليه ، مما أجاز بناء علي ذلك توقيع بعض العقوبات العادية علي الطفل، إلا أنه استبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها عليه 0 فإذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يُحكم عليــه بالسجن 0 وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر 0 ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من قانون الطفل (المعدل) وهو الإيداع في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية 0 أما إذا ارتكب الطفل جنحة

---

[1]) **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén, Op.Cit, p.93.**

معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) ، (6) ، (8) من هذا القانون0 ومن ثم يوصي الباحث مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ تطبيق المراقبة الإلكترونية علي الحدث، عند الحكم عليه بعقوبة جنائية، لاسيما إذا كانت ظروف الحدث ودرجة خطورته الإجرامية لا تستأهل دخوله المؤسسة العقابية ، كما لا يتناسب معها تطبيق التدابير الإحترازية 0

وما نود أن نشير إليه في النهاية، أن المراقبة الإلكترونية يخضع لها الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي 0 فهذا الأخير ، وإن تقررت مسئوليته وفقاً للقواعد والشروط التي حددتها المادة [2-121] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، إلا أنه لا تطبق عليه ــ بالطبع ـ عقوبة سالبة للحرية 0 ولما كانت المراقبة الإلكترونية تشكل طريقة لتنفيذ هذه الأخيرة ، فهذا يعني أن نطاق تطبيقها قاصر علي الأشخاص الطبيعيين فقط 0

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

وفقاً لنص المادة [7-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المضافة بالمادة الثانية من قانون 19 ديسمبر لسنة 1997م في فقرتها الأولي ــ والمعدلة بالقانون رقم [2004-202] الصادر في 9 مارس 2004م ــ فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية المحددة بالفصل

[1-26-132] من قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز سنتين ، أو كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تجاوز سنتين 00" وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نص المشرع علي جواز تطبيق المراقبة الإلكترونية وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة علي سبيل الإختبار في الإفراج الشرطي لمدة لا تجاوز عاماً " ([1]) 0 يتضح من خلال هذا النص ، أنه يشترط لتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية أن تكون العقوبة المقررة للجريمة عقوبة سالبة للحرية ، فالأصل أن الغرض الأساسي من المراقبة الإلكترونية هو توقي الأضرار الجسيمة الناجمة عن تقييد حرية الشخص في المؤسسات العقابية ، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات الأخري كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة 0 وبالتالي لا تحل محل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وإنما نص عليها المشرع الفرنسي لتضيف بديلاً جديداً لهذه العقوبات ([2]) 0

---

[1]) **نصت الفقرة الثانية من المادة [7-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علـــــــي أنه :**

" Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de placement sous surveillance électronique, pour une durée n'excédant pas un an ".

[2]) **د/ أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص 325 0**

وغني عن البيان، أنه يلزم أن تكون الجريمة التي حكم علي الجاني من أجلها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية صدر فيها حكماً بالإدانة، فإذا قضي بالبراءة أو انقضت مدة العقوبة المحكوم بها بمضي المدة ، أو صدر عنها عفو بشأنها فلا يجوز الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ([1]) 0

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي كان يشترط ــ في بداية الأمر ــ في مدة العقوبة السالبة للحرية ألا تتجاوز مدتها أو مجموع مددها أو ما تبقي منها عن سنة واحدة ([2]) ، إلا أن المشرع الفرنسي بعد ذلك توسع في نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية لتصبح هذه المدة سنتين، نظراً لأن عقوبة السنة ليست كافية لإخلاء مساحة كافية من السجون ([3]) 0 ويجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية علي الشخص العائد للجريمة بشرط ألا تقل مدة العقوبة المقررة عليه أو المتبقية عن سنة واحدة ([4]) 0 والحقيقة الدقيقة، أن تحديد المدة التي يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية من الأهمية بمكان ، فهذه الأخيرة وإن كانت أقل وطأة من الحبس ، إلا أنها تمارس ضغطاً نفسياً لا يستهان به علي المحكوم عليه ، فإن كانت هذه المدة غير محددة أو طويلة نسبياً فقد يدفع ذلك المحكوم عليه إلي الهروب منها أو عدم الرضاء بالخضوع لأحكامها ، وهو ما يقوض هذا النظام من أساسه 0

---

[1]) **د/ خالد حامد مصطفي، المرجع السابق، ص 205 0**

[2] **Jean-Claude - soyer,droit pénal et procédure pénale,14e édition, L.G.D.J 1999, P.233 .**

[3] **Martine HERZOG-EVANS, exécution Pén, Mesures d'aménagement de peine, Op.Cit. p 274 .**

[4] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén, Placement sous surveillance électronique statique ou fixe, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale,Op.Cit,p.69**

وغني عن التنويه، أن مدة العامين التي حددها المشرع الفرنسي في المادة [7-723] سالفة الذكر إنما تمثل الحد الأقصي للمراقبة الإلكترونية ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع ــ من باب أولي ــ من تطبيق هذا النظام إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من ذلك ([1]) 0 والذي نود التأكيد عليه ، أن العبرة هنا بالنص القانوني الذي يقرر العقوبة ، وليس بما تقضي به المحكمة ، فإذا طبقت المحكمة الاعذار القانونية المخففة علي المحكوم عليه ، ونزلت بعقوبة الجناية إلي الجنحة ، فلا يكون هناك محلاً لتوقيع عقوبة المراقبة الإلكترونية، وهذا الإتجاه السابق يتلاءم مع السياسة التشريعية للمشرع الفرنسي ، والتي أكد فيها علي ضرورة وأهمية تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو ما لا يمكن تحققه إلا إذا كانت العقوبة بحسب طبيعتها في النص القانوني تقبل ذلك ([2]) 0

ولما كانت المراقبة الإلكترونية يمكن أن تطبق إبتداء وذلك في حالة كون المدة أو المدد المحكوم بها لا تجاوز سنتين ، ويمكن أن تطبق أيضاً في نهاية المدة ، وذلك إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أو العقوبات لا تجاوز سنتين ، وفي نفس الوقت يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً بعد مضي نصف المدة كقاعدة عامة **0 وبيان ذلك فيما يلي :**

[أولاً] يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية

---

[1] **) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها 0**

[2] **) د/ خالد حامد مصطفي، المرجع السابق، ص 215 0**

إبتداءً ، بحيث لا يتم حبس المحكوم عليه علي الإطلاق باعتبار أن المدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها تدخل في إطار الحد الأقصي الذي وضعه المشرع الفرنسي وهو عامين0 ولكن ليس هناك ما يمنع من ترك المحكوم عليه ينفذ جزءاً من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وبعد ذلك يخضعه للمراقبة الإلكترونية أو يتم تنفيذ جزء من العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبعد ذلك يتم الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً خلال النصف الآخر 0

[ثانياً] يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، ويتبقي لإنقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز سنتين 0

[ثالثاً] يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية علي أي محكوم عليه تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطي ; فيكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار هذا الإفراج، شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية سنة واحدة قبل الإفراج عنه ([1])0 وفي هذا الصدد، ذهب جانب من الفقه إلي أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إطار الإفراج الشرطي يحقق العديد من المزايا ; فهو من جهة يؤدي إلي تفادي الخروج الجاف والمفاجئ دفعة واحدة من السجن ، فيُمكن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الإجتماعيــة

[1)] **Etienne Noël, Les seuils de l'application des peines en pratique, AJ Pénal 2017 p.166 .**

واحترام القواعد المنظمة لها 0 ومن جهة ثانية، فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته ، ومن ثم يستفيد بشكل أكثر إيجابية أكثر من بقائه داخل أسوار المؤسسة العقابية ، علاوة علي أن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءاً من عقوبته يعلم جيداً أنه في مرحلة تجربة ، وأن إرتكابه لأقل خطأ يمكن أن يعيده إليه ، هذا القلق وهذا الضغط يدفعه لتقويم سلوكه ([1]) ، وهو الهدف الذي يسعي إليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ([2]) 0

وتأسيساً علي ذلك، يمكن الإفراج عن المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد نصف المدة ، ويتم وضعه في منزله تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون خلال ربع المدة المحكوم بها فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح أمكن الإفراج عنه إفراجاً شرطياً خلال الربع المتبقي من العقوبة 0 ومؤدي ذلك أن المحكوم عليه يتدرج من سلب كامل للحرية في المؤسسة العقابية إلي سلب متقطع لها تحت المراقبة الإلكترونية ، ثم تقييد الحرية في مرحلة الإفراج الشرطي ، وفي النهاية يصل إلي الحرية الكاملة 0 ولا شك أن إدخال هذه الطريقة ، إذا تناغمت مع النظام التدريجي داخل المؤسسة العقابية ، يمكن الوصول إلي تدرج هادئ نحو الحرية الكاملة 0 هذا التدرج لابد أن يؤتي أكله وثماره في تأهيل المحكوم عليه وسرعه انخراطه في المجتمع ([3]) 0

---

[1] **Annie Kensey-Boudadi, Réalité des aménagements de peines, AJ Pénal 2005 p.107 .**

[2] **) د/ صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص 140 0**

[3] **) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 39 0**

ومــن ثم نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ أن يأخذ بالمراقبة الإلكترونية كمرحلة وسطي بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي ، لا سيما بعد تعديل نص المادة [52] من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956م بالقانون رقم 6 لسنة 2018م ، بقولها : " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضي في السجن نصف مدة العقوبة 000 " 0 ومن ثم فليس هناك ما يمنع من إدخال نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره وسيلة تدريجية تهدف لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً وتقويمهم وإصلاحهم ، علاوة علي أن التدرج بالعقوبة من الشدة إلي اليسر يترتب عليه سهولة استرداد المحكوم عليه حريته فلا يؤدي به الانتقال المفاجئ من قيود كاملة إلي حرية تامة إلي أن يضل السبيل القويم مرة أخري 0

المطلب الثاني

الشروط المادية للمراقبة الالكترونية

لا يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر الشروط القانونية السابق بيانها فحسب ، بل يتطلب الأمر كذلك توافر جملة من الشروط المادية، والتي يتوجب استخدامها بشكل يضمن احترام نصوص القانون التي تكرس الحق في الكرامة والحياة الخاصة وحرمة المنزل ، **ومن أهم الشروط المادية التي أوردها التشريع الفرنسي ما يلي :**

[الشرط الأول] أن يكون لدي الخاضع للمراقبة محل إقامة ثابث أو إيجار مستقر علي الأقل خلال فترة تنفيذه للعقوبة في إطار المراقبة الإلكترونية : وهو ما يستشف من أحكام المادة [7-723] فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 0 ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصاً بالمحكوم عليه (أي ملكاً له) أو غيره 0 وفي الحالة الأخيرة يجب الحصول علي موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية ، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركاً ([1])0 وتكون الموافقة في جميع الأحوال مكتوبة **[R57-14]** 0 ويتم الحصول علي هذه الموافقة بمعرفة دائرة الإدماج في السجون والمراقبة، ما لم تكن تلك الموافقة موجودة بالفعل في ملف المراقبة ([2]) 0 وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد: " برفض طلب منح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه [×] لأنه لم يبلغ زوجته بإدانته، ولم توافق أسرته علي هذا وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، فهذا الإجراء يتطلب موافقة جميع أفراد الأسرة " ([3]) 0

أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا ([4]) 0 وعلي

---

[1]) **د/ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساؤي الحبس الإحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية ، غزة ، دولة فلسطين، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص 666 0**

[2] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit, p.85 .**

[3] **Crim. 15 févr. 2005, no 04-81.775 , Bull. crim. no 58** .

[4]) **د/ مختارية بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 106 0**

هذا نصت الفقرة الثانية من المادة [7-723] بقولها : " **عندما يكون المكان المعين من قبل قاضي تطبيق العقوبات ليس موطن المحكوم عليه ، فإن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن أن يؤخذ إلا بموافقة مالك العقار ، ما لم يكن مكان عام** " ([1]) 0 ومن الجدير بالإشارة، أن إجراءات المراقبة الإلكترونية تباشر في مسكن الخاضع للمراقبة بذات الطريقة التي تقع بها في محل إقامة الغير أو دور الإيواء أو الاستضافة ــ كدور رعاية الأيتام والمسنين وأطفال الشوارع ـــ أو محل العمل ، سواء كان من الأماكن العامة أو الخاصة ([2]) 0

[الشرط الثاني] أن يكون محل الإقامة مزوداً بخط هاتفي ثابت : يتطلب تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توافر خط هاتفي ثابت بمكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهياً لأداء الوظيفة المنوطه به في آلية المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في استقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف السلطة المختصة بالإشراف علي المراقبة ، وذلك للتأكد من مدي تواجد المحكوم عليه فـــي محل إقامته 0 ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلاً بخدمة الإنترنت ، كما لا يوجد مانع من أن يستخدمه المحكوم عليه في إرسال واستقبال مكالمات شخصية داخلية أو دولية ([3]) 0

---

[1]) **نصت هذة الفقرة علي أنه : "**

" Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la decision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maître des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public".

[2]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها 0**

[3]) **د/ ناصر عبد الله المقلد، المرجع السابق، ص 197 0**

والحقيقة الدقيقة، أنه يترتب علي تطبيق المراقبة الإلكترونية نفقات إضافية لرسوم استهلاك الخط التليفون يقع علي كاهل الخاضع للمراقبة دفعها 0 وأمام ما قد تخلفه المراقبة الإلكترونية من أعباء مالية إضافية ، قد تعجز المصادر المالية غير المستقرة لبعض المحكوم عليهم عن مواجهتها ، تضطلع الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل في فرنسا بدور بارز ، تهيئ عن طريقه قدراً من المساعدات المالية للخاضع للمراقبة الإلكترونية أو أسرته تعينهم علي دفع الرسوم الإضافية لاستهلاك التليفون بسبب المراقبة الإلكترونية ([1]) 0

[الشرط الثالث] أن يكون لدي الخاضع للمراقبة شهادة طبية تؤكد أن حالته الصحية تتوافق مع وضع الأسورة الإلكترونية : فقد يتطلب الأمر عرض المحكوم عليه علي طبيب لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية عليه ، وذلك من خلال تقديمه شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع حمل السوار الإلكتروني ([2]) 0 فإذا كان محبوساً عرض علي طبيب المؤسسة العقابية ([3]) وذلك بوحدة الاستشارة والرعاية الإسعافية المُنشأة لهذا الغرض. وتتم الاستشارة بالطريقة المعتادة وتنتهي بإصدار شهادة طبية **[R57-8-1** إجراءات فرنسي] 0 ومن الجدير بالذكر، أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعين

---

[1] **) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 98 0**

[2] **) د/ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 142 0**

[3] **) د/ محمد أمين بكوش ، المرجع السابق ، ص 126 0**

لهذا الغرض طبيبًا مسجلاً في قوائم محكمة الاستئناف علي أن يكون قد أدي اليمين القانونية من قبل0 وعند إجراء الفحص الطبي، يمكن للطبيب الإطلاع علي المعلومات الفنية المتعلقة بالأجهزة المستخدمة ، والتي تظهر على شبكة الإنترانت الخاصة بمديرية إدارة السجون ([1]) 0 هذا ، وقد نصت المادة [12-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعيين طبيب في أي وقت للتحقق من أن تطبيق الطريقة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 723-8 لا يترتب عليه أي ضرر بصحة المحكوم عليه. كما يجوز أن يتم هذا التعيين بناءً على طلب المحكوم عليه. وتوضع الشهادة الطبية في الملف الخاص بالمراقبة** " ([2]) **0** وقد أكدت المادة [15-R57] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي ضرورة أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه بحقه في كل وقت في طلب استشارة طبيب للتثبت من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً في الوضع الصحي له 0

---

[1] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit,p.100** .

[2] **) نصت هذه المادة علي أنه: "**

" Le juge de l'application des peines peut à tout moment désigner un médecin afin que celui-ci vérifie que la mise en oeuvre du procédé mentionné au premier alinéa de l'article 723-8 ne présente pas d'inconvénient pour la santé du condamné. Cette désignation est de droit à la demande du condamné. Le certificat médical est versé au dossier".

المطلب الثالث

الشروط الفنية للمراقبة الإلكترونية

بالإضافة إلي الشروط القانونية والمادية السابق عرضهما، يتطلب إجراء المراقبة الإلكترونية ضرورة توافر تقنيات فنية خاصة ، حتي يمكن تطبيقها ، وتتمثل في وجود السوار الإلكتروني ، وأجهزة استقبال وتتبع ، ومراكز مراقبة تضم أجهزة حواسيب آلية واجهزة اتصالات ، وبيان ذلك علي النحو التالي:

[أولاً] السوار الالكتروني : وهو جهاز إرسال إلكتروني ، يشبه ساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل ، وذات لون أسود علي غرار ساعات العطس ، وهذا الجهاز يتم وضعه في يد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الإلكترونية من خلال رباط مطاطي ، ويلتزم الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية بوضعه طوال الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويقوم هذا الجهاز علي إرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة (كل ثلاثين ثانية) في محيط مسافة (لا تتعدي خمسين متراً) يتم استقبالها عن طريق جهاز آخر للاستقبال ، بالشكل الذي يُمكن ضباط المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص في المدي الجغرافي المحدد قضائياً في قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية 0 وفي محاولة العبث بهذا الجهاز عن طريق الكسر أو الاتلاف ، يقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية لضباط المراقبـــة 0 بل إن هناك بعض الأنواع من الأساور الإلكترونية التي تعمل علي

إطلاق شحنة كهربائية ، تستخدم لشل حركة الشخص ومنعه من محاولة العبث أو إتلاف السوار الإلكتروني ، حيث يمكن بعد ذلك لرجال الشرطة التعامل مع الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية والقبض عليه وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة 0 ويعمل السوار الإلكتروني من خلال بطاريات كهربائية تكفل استمرار عملها بشكل منتظم ، وتتضمن منبهاً لحالات استنفاذ الشحن والأعطال ([1]) 0

[ثانياً] جهاز الاستقبال : فهو جهاز في حجم علبة صغيرة يوضع في المكان المعد للمراقبة الإلكترونية موصولاً بخط تليفوني ثابت ، وعادة ما يقوم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتركيب هذا الجهاز بنفسه في محل إقامته وتشغيله ، وقد يقوم بهذه المهمة مأموري المراقبة الذين يقومون بتركيب صندوق الاستقبال في محل إقامة المحكوم عليه بعد تركيب السوار الإلكتروني واصطحاب المحكوم عليه لمحل إقامته ، وتتمثل مهمة جهاز الاستقبال هذا في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها ويرسله عبر الخط التليفون الثابت إلي جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة ([2]) 0

[ثالثاً] مركز المراقبة (جهاز الحاسب الآلي المركزي) : تستكمل منظومة المراقبة الإلكترونية من خلال وجود جهاز كمبيوتر مركزي لدي الإدارة العقابية ، فضلاً عن أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية اللازمة لحسن إدارة المراقبة الإلكترونية ، ويختص

---

[1]) **د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 287 0**

[2]) **د/ ناصر المقلد، المرجع السابق، ص 198 0**

جهاز الكمبيوتر المركزي بتلقي الإشارات والرسائل الواردة من صناديق الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة 0 كما يضطلع بمهمة تحديد طبيعة الإنذارات التي ترسلها صناديق الاستقبال وهوية الخاضعين للمراقبة ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عدم التزام هؤلاء بواجبات المراقبة أو محاولتهم العبث بأجهزتها أو أعطال فنية لا شأن لهم بها 0 وفي الحالتين الأولي والثانية ، يتم الاتصال تليفونياً بالخاضعين للمراقبة لإبلاغهم بخطورة سلوكهم علي حقهم في الاستفادة من تلك الآلية ، كما يتم إخطار النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات 0

أما في الحالة الثالثة; فيباشر مركز المراقبة، عبر خط التليفون عمليات تحكم أتوماتيكية لعمل صناديق الاستقبال بغرض معرفة سبب العطل الفني ومحاولة إصلاحه علي وجه السرعة 0 وعادة ما يكون موظفو الإدارة العقابية بمركز المراقبة مزودين بأجهزة استقبال محمولة تمكنهم من التأكد من حضور أو غياب الخاضع للمراقبة في المكان المعد لذلك إذا كانت الاعطال التي شابت أجهزة الاستقبال المثبتة في هذا المكان سوف تمتد لمدة طويلة نسبياً ([1]) 0 ويجري التحقق من توافر التقنيات السابقة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، علاوة علي القيام بإجراء تحقيق أولي متعمق نسبيًا، يُعرف باسم "**تحقيق الجدوى**" تقوم به إدارة خدمة الإندماج والمراقبة، قبل إقرار الوضع تحت المراقبـــــة الإلكترونيـــة ([2])0 فقد نصت المادة [R57-13] مـن قانون

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 76 0**

[2] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit,p.108 .**

الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه :" **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يعهد إلي دائرة الإدماج في السجون والمراقبة بضمان توفر الجهاز الفني الموصوف في المادة [11-R57] وللتحقق من الوضع العائلي والمادي للمحكوم عليه " 0** ومفاد تلك المادة أن دراسة الجدوي يجب أن تشمل العناصر المختلفة لمركز الخاضع للمراقبة من الناحية الاجتماعية والمهنية والأسرية ، فضلاً عن الملاءمة الفنية للمراقبة الالكترونية ، فهي إذاً تتفرع إلي شقين : إجتماعي وفني 0

أما الشق الاجتماعي: فيتم علي مرحلتين; تتمثل المرحلة الأولي في قيام الأخصائيون الاجتماعيون بالإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل، بمقابلة المحكوم عليه بغرض جمع المعلومات عن مركزه الاجتماعي والمالي ، وشرح العناصر المختلفة للطرق الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، علي أن يتم الاختيار من بينها في ضوء طبيعة النشاط المهني للمحكوم عليه وأوقات فراغه والتزاماته الاجتماعية والأسرية 0 فإذا بدت المراقبة الالكترونية أكثر الإجراءات ملاءمة لظروف المحكوم عليه ، انتقل الاخصائيون الاجتماعيون إلي المرحلة الثانية ، وفيها يقوموا بزيارة مكان تنفيذ المراقبة لمقابلة مشاركي الخاضع لها فـــي محل إقامته ، أو الاكتفاء في بعض الأحيان لمخاطبة هؤلاء عبر الهاتف دون حاجة للقاء مباشر 0 ويكمن هذا اللقاء في مد هؤلاء بمعلومات تفصيلية عن المراقبة الالكترونية وتأثيرها المتوقع علي العلاقات الأسرية والحصول في المقابل علي رضائهم بها وتوقعاتهم لنتائجها0 وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد:" برفض طلب المحكوم عليه [×]، بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، لأن ساعات عمل المحكوم عليه متغيرة، مما يصعب معـه

وضعه تحت المراقبة الإلكترونية" ([1]) 0

أما الشق الفني; فيتمثل في مطالبة الخاضع للمراقبة بملء استمارة تتضمن استبيان عن العديد من الأمور الفنية بمحل إقامته ، ثم مضاهاة إجاباته بالوضع القائم علي الطبيعة ، وعادة ما يشمل ذلك وجود خط تليفون ثابت صالح للاستعمال منتظم الاشتراك 0 وينبه علي الخاضع للمراقبة بعدم استخدام أجهزة التليفونات المحمولة والتأكد من سلامة التوصيلات السلكية والكهربائية بمحل إقامته0 ويجب أن يسمح المحكوم عليه بوجود صناديق الاستقبال في مكان مركزي ظاهر، علي ارتفاع متر من الأرض وعلي بعد ثلاثين سنتيمتر علي الأقل من الحائط المواجه بعيداً عن غيره من الأجهزة المسببة لإضطرابات في عمل صندوق الاستقبال ([2]) 0 وفي هذا الخصوص فقد قضت محكمة النقض الفرنسية: " برفض طلب المحكوم عليه بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، لعدم توافر كشف تحقيق الجدوي لا سيما فيما يتعلق بالشروط الفنية، في أن منزل المحكوم عليه يسمح بتركيب المواد اللازمة لنظام المراقبة الإلكترونية" ([3]) 0

وفي النهاية، ترفق دراسة الجدوي التي يقوم بإعداها موظفي الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل بملف المحكوم عليه لكي تعرض علي قاضي تطبيق العقوبات من أجل أن يتخذ قراراً بشأن المحكوم عليه 0

---

[1] Cass.Crim 13 décembre 2006 / n° 06-86.022 .

[2]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 107 وما بعدها 0

[3] Cass.Crim 21 octobre 2015 / n° 14-86.679.

المبحث الثاني

تنفيذ المراقبة الالكترونية

تقسيم :

من الإنصاف أن نعترف ، أن المشرع الفرنسي قد وضح بطريقة تفصيلية آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية; سواء من حيث إجراءاتها أو تحديد الجهة القائمة علي التنفيذ والمشرفة عليه أو من حيث مضمون المراقبة ذاتها ومدي إمكانية تعديلها أو وقفها 0 علاوة علي تبيان طرق إنهاء المراقبة الإلكترونية ، والآثار المترتبة علي هذا الإنهاء 0

وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث موزعاً علي المطالب الآتية:

[المطلب الأول] الجهة المختصة بالمراقبة الالكترونية 0

[المطلب الثاني] كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية 0

[المطلب الثالث] التزامات المراقبة الإلكترونية 0

[المطلب الرابع] إنهاء المراقبة الإلكترونية 0

المطلب الأول

الجهة المختصة بالمراقبة الالكترونية

بادئ ذي بدء، تبدأ إجراءات إصدار قرار المراقبة ، بتقديم المحكوم عليه طلباً للإيداع تحت المراقبة الالكترونية ، مدعماً برأي مدير المؤسسة العقابية ، ويودع هذا الطلب قلم كتاب المحكمة المختصة 0 ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بفحص الطلب المذكور ([1]) ، وسماع طلبات النيابة العامة ، وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه ، وأقوال المجني عليه ، ثم يصدر قراراً بالبت في جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من المراقبة الالكترونية من عدمه [م 12-706 إجراءات فرنسي] 0 وفي حالة الموافقة ، يتعين علي القاضي إعلان المحكوم عليه رسمياً بقرار الإيداع حالات تحت المراقبة الإلكترونية ، الذي عادة ما يشمل مدة المراقبة وعدد ساعاتها اليومية ومكان تنفيذها 0 وبمجرد صدور القرار وصيروته نافذا بإعلانه إلي الخاضع للمراقبة يتعين البدء في تركيب الأجهزة الفنية ، خلال مدة لا تزيد علي خمسة أيام من تاريخ صدوره ([2]) 0

هذا، وقد نصت المادة [R57-19] من قانون الإجراءات الفرنسي علي أنه : " **عندما يكون قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واجب التنفيذ يتعين البدء في تركيب الأجهزة الفنية في غضون خمسة أيام من تاريخ صدور هذا القرار** " **0** ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أنه لا يجوز تركيب أجهزة

---

[1] **Jacques Boré ; Louis Boré, Juridictions d'exception , La cassation en matière pénale, 2018/2019,p.13 .**

[2] **) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها 0**

ومعدات المراقبة الإلكترونية إلا خلال أيام وساعات العمل ([1])

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة في المادة [7-723] إجراءات فرنسي علي منح الاختصاص بالمراقبة الإلكترونية إلي قاضي تطبيق العقوبات 0 ويصدر قرار قاضي تطبيق العقوبات بإخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية إما من تلقاء نفسه، أو بناء علي طلب النائب العام أو المحكوم عليه 0 وفي كل الأحوال لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول علي رضاء المحكوم عليه 0 وإذا كان المشرع قد استلزم رضاء المحكوم عليه بالخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية ، إلا أنه لم يستلزم رضاء النيابة العامة ولذلك، ووفقاً لصريح نص المادة [13-712] من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز لنائب الجمهورية الطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة 0وذللك علي النحو الذي بيناه تفصيلاً في موضعه 0

وغني عن البيان، أن النيابة العامة لا يجوز لها الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت هي التي طلبت إخضاع المحكوم عليه لهذا الإجراء 0 إذ من التناقض أن يكون إتخاذ الإجراء بناء علي طلبها وتمنح في نفس الوقت الحق في الطعن في قرار الموافقة عليه 0 وفي حالة تقدم المحكوم عليه بطلب للخضوع لنظام المراقبة وتم رفضه من قاضي تطبيق العقوبات ، فلا يحق له الطعن فـــــي هذا القرار ([2]) 0

---

[1] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén, Placement sous surveillance électronique statique ou fixe, Op.Cit,p.157 .**

[2] **) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 127 0**

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية

تنبغي الإشارة بدائة، إلي أنه توجد ثلاث طرق لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي :

[الصورة الأولي] طريقة البث المتواصل: وهي طريقة تتبناها أغلب الدول التي أقرت نظام المراقبة الإلكترونية، وفيها يُرسل السوار الإلكتروني ــ المُثبت بمعصم الشخص أو أسفل كاحله ــ كل (15) ثانية إشارات محددة إلي مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص 0 وينقل هذا المستقبل الإشارات آلياً إلي نظام معلوماتي مركزي مُجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ، ويوجد هذا النظام لدي الجهة التـــي تتولي مراقبة المحكوم عليه ([1]) 0 كل ذلك بهدف التأكد من حضور المحكوم عليه عن بعد في الأوقات والأماكن المحددة سلفاً من قبل القاضي الجنائي ([2]) 0

[الصورة الثانية] طريقة التحقيق اليقيني عبر الهاتف: وبموجبها يُرسل نداء تلفوني بشكل تلقائي ودوري إلي محل إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، بحيث يتم استقبالُ هذا النداء والرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريفي عن طريق الكلام ([3]) 0

---

[1]) د/ صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص 143 وما بعدها 0

[2] Christian Guéry ; Pierre Chambon, Assignation à résidence avec surveillance électronique ARSE, Dalloz action Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 2018-2019,p.424 .

[3]) د/ سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان ، دولة الجزائر، المجلد الثامن ، العدد الثاني، عام 2019م، ص 124 ; د/ أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 79 0

ولهذا يجب أن يكون الخاضع للمراقبة موجود دائماً في منزله أو المكان المحدد له، لإثبات حضوره بمقارنة بصمة الصوت برقم الهاتف0

[الصورة الثالثة] طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية [الستلايت] وبموجبها يتم ربط السوار الإلكتروني في كاحل الخاضع للمراقبة ، ويُرسل إشارات إلي الأقمار الصناعية **(GPS)** ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمراكز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع للمراقبة 0 وهذه الطريقة باهظة الثمن وغير مفضلة ، وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية ([1]) 0

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الطريقة الأولي ـــ وهي طريقة البث المتواصل ـــ هي المطبقة في فرنسا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0 وبموجب تلك الصورة، يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجوداً في المكان المحدد له أم لا ([2]) 0 والفكرة الأولية لهذا الجهاز تتمثل في وضع أسورة إلكترونية تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه وتسمح بإرسال إشارة محددة إلي المركز الرئيسي الذي يوجد في المؤسسة العقابية ([3])0 وتأسيساً علي ذلك فقد نصت المادة [8-723] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " **يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بالكشف عن بعد، بحضور المحكوم عليه أو غيابه**

---

[1]) د/ غيث جمعه سعيد محمد، بدائل الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العام الجامعي 2018ـ2019م، ص 184 0

[2])Gaston Stefani,Georges levasseur,Bernard Bouloc: Droit pénal général,DALLOZ, 17e édition 2000, P. 592/953 .

[3]) أ/ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي، دولة الجزائر ، العدد الثالث، يناير 2017م ، ص 150 0

في المكان المعين من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفي الفترات المحددة. وقد يؤدي تنفيذ هذه العملية إلي إلزام الخاضع للمراقبة بحمل آلة تحتوي علي جهاز إرسال خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية "0 وفي ذات السياق، لا يتصور البدء في تنفيذ المراقبة الإلكترونية، مالم يكن الخاضع للمراقبة محتجزاً ، حاملاً للأسورة الإلكترونية ، ومزوداً بجهاز الاستقبال 0

أما عن الأحتجاز; فقد نصت المادة [R57-20] إجراءات علي قيد اسم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بدفتر إيداع المساجين بالمؤسسة العقابية، ويحتفظ الخاضع للمراقبة برقم السجين الخاص به 0 فقد نصت هذه المادة علي أنه: " **يتم إدراج المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية والخاضع للمراقبة الإلكترونية في سجل تابع لإحدى المؤسسات العقابية التابعة لمركز الإدماج والمراقبة " (1) 0** والحقيقة أنه عادة ما يلجأ مأمور المراقبة إلي المؤسسة العقابية المحتجز بها الخاضع لهذه الأخيرة بقصد الحصول علي بياناته ، والتقاط صورته مع رقمه، ومعرفة ساعات المراقبة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلي توقيع الخاضع للمراقبة علي وثيقة تتضمن حق مأموري المراقبة فـي الوصول إلي المعلومات أو البيانات الشخصيـة المتعلقة به، وتصحيحها أليا إذا أقتضي الأمـر ذلك (2) 0

---

[1] **) نصت المادة [R57-20] إجراءات فرنسي علي أنه : "**

" La personne condamnée à une peine privative de liberté placée sous surveillance électronique est inscrite au registre d'écrou de l'un des établissements pénitentiaires dépendant du centre de surveillance " .

[2] Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit, p.160 .

أما السوار الإلكتروني; فيتم تركيبه علي جسم الخاضع للمراقبو الإلكترونية في المؤسسة العقابية ، وعادة ما يتم تثبيت السوار أسفل ساق الخاضع للمراقبة ، تجنباً لمحاولة العبث به، ولصعوبة انتزاعه من هذا الموضع بشكل متعمد أو نتجية لإنحناءات الجسم 0 وفي حالات نادرة يتم تثبيت السوار علي معصم يد الخاضع للمراقبة ، لاسيما إذا كان الأخير من ذوي السمنة أو من النساء 0 ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم ينص علي مكان معين لفك وتركيب السوار الإلكتروني، وإن كان ذلك لا يتصور إلا في أماكن الإحتجاز، سواء تمثلت في المؤسسة العقابية أو قسم الشرطة أو محل الإقامة 0 **وبالنسبة لصندوق الاستقبال;** فعادة ما يترك للخاضع للمراقبة تركيب هذا الجهاز بنفسه وتشغيله 0 لكن الغالب في الأحوال، أن يتم ترك هذا الأمر لمأموري المراقبة ، الذين يقوموا ـــ بعد وضع الإسـورة الإلكترونيــة ـــ بإصطحاب الخاضع لها إلي محل إقامته لتركيب صندوق الاستقبال ، واختبار الإشارات التحذيرية ، وضبط الحدود الجغرافية للإرسال والاستقبال 0 ويظل صندوق الاستقبال في حيازة الخاضع للمراقبة ، طوال فترة خضوعه لها ، لذلك يقوم المحكوم عليه أو الخاضع للمراقبة بالتوقيع علي إقرار بمسئوليته عما يصيب هذا الجهاز من تلفيات محتملة 0

وترتيباً علي ما تقدم، يمكن القول بأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم من خلال وضع أداة إرسال في يد المحكوم عليه تشبه الساعة أو في أسفل ساقه ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في

المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة علي التنفيذ أم لا 0 ومؤدي ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر ــ **[الأول]** جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة 0 **[الثاني]** جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني 0 **[الثالث]** جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد 0 وعلي ذلك نصت المادة [R57-11] من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : " **يتم تنفيذ عملية الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة [8-723]، بإرتداء المحكوم عليه سوارًا يحتوي علي جهاز إرسال. والذي يقوم بإرسال إشارات إلي جهاز الاستقبال الموضوع في المكان المعد للمراقبة الإلكترونية، والموصول بخط هاتفي ثابت لرصد الإشارات والمعلومات من السوار الإلكتروني إلي مركز المراقبة الذي يسمح بالكشف عن حضور المحكوم عليه عن بعد ، في المكان الذي تم تكليفه فيه** " ([1]) 0

هذا، ويتم حصر تحرك المحكوم عليه أو الخاضع للمراقبة في مكان الإقامة في مساحة محددة سلفاً لا تتجاوز في غالب الأمور خمسين متراً بحيث إذا تجاوز هذه المساحة ، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به ، يقوم هذا الجهاز تلقائياً

---

[1]) **نصت المادة [R57-11] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه :"**

"Pour la mise en oeuvre du procédé permettant le placement sous surveillance électronique prévu par l'article 723-8, la personne assignée porte un bracelet comportant un émetteur. Cet émetteur transmet des signaux à un récepteur placé au lieu d'assignation dont le boîtier envoie par l'intermédiaire d'une ligne téléphonique, à un centre de surveillance relatifs au fonctionnement du dispositive et à la présence de l'intéressé dans le lieu où il est assigné ".

بإرسال إشارة إلي جهاز الكمبيوتر المركزي ، وبعد ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المحكوم عليه ([1]) **0 وفـــــي هذا الصدد ، فإنه يجب التمييز بين أمرين :**

[الأول] في حالة إرسال إشارات تحذيرية: فقد يحدث أن يرسل صندوق الاستقبال إشارات تحذيرية إلي جهاز الكمبيوتر المركزي بالمؤسسة العقابية ، وفي هذه الحالة يقوم مأمور المراقبة الإلكترونية بالاتصال هاتفياً علي الفور بالخاضع لها 0 فإذا أجاب هذا الأخير ، وجُب عليه أن يقدم لمأمور المراقبة تفسيراً لرسائل التحذير ، فإن لم يُجب يقوم مأمور المراقبة بالاتصال بعد ذلك بفترة ضئيلة لاحتمال تأخر الخاضع للمراقبة عن الجدول الزمني لهذه الأخيرة لبضع دقائق 0 فإذا استمرت اتصالات مأمور المراقبة دون استجابة ، تعين إتخاذ إجراءات معينة; فاتجه برنامج المراقبة الإلكترونية في بعض المدن الفرنسية إلي إعطاء مأمور المراقبة حق التوجه إلي مكان تنفيذها ولو أثناء ساعات الليل ، واتجهت برامج أخري إلي الاكتفاء بقيام مأمور المراقبة بمخاطبة النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل لاستدعاء الخاضع للمراقبة أو إخطار الشرطة بالواقعة ([2]) 0

---

[1]) د/ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، دولة الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر عام 2018م ، ص 688 0

[2]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها 0

[الثاني] في حالة عدم إرسال إشارات تحذيرية: نظمت المادة [R57-22] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه الحالة ، فقررت أن يتم الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية بمراجعة الخاضع لها هاتفياً ، أو استدعائه إلي قسم الشرطة، أو الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل 0 والذي نود التوكيد عليه، أنه يجوز لمأموري المراقبة الإلكترونية من موظفي الإدارة العقابية التوجه لمحل إيداع الخاضع للمراقبة خلال الساعات اليومية الصادر بها قرار قاضي تطبيق العقوبات ، للتحقق من وجوده فإن كانت المراقبة تتم في محل إقامته ، وجب التميز بين أمرين ــ **[الأول]** إذا كان المحكوم عليه يقيم في مسكنه بمفرده ، فهنا لا يُتطلب رضاء المحكوم عليه أو الخاضع للمراقبة علي دخول الأفراد لمقابلته ، لأنه يقيم بمفرده 0 **[الثاني]** إذا كان المحكوم عليه لا يقيم بمفرده ، ولكن يقيم معه آخرون ، ففي هذه الحالة لا يجوز دخول مأموري المراقبة إلا بعد الحصول علـــــــــي إذن من الأشخاص المقيمين معه ([1]) 0 وفي حالة رفض المحكوم عليه مقابلة موظفي الإدارة العقابية، فإنه يعد متغيباً عن محل إقامته، ويتم إعداد تقرير بذلك ، وعرضه علي قاضي تطبيق العقوبات0 ومن الجدير بالتنويه أنه يجوز لجهات الشرطة المحلية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه إثبات غياب المحكوم عليه بدون مبرر ، وتقديم تقرير بذلك إلي قاضي تطبيق العقوبات ([2]) 0

ــ الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية

---

[1]) **Martine HERZOG-EVANS, Peine: exécution Pén, Mesures d'aménagement de peine, Op.Cit,p.282 .**

[2]) **د/ عدنان محمود محمد البرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، رسالة دكتوراه ، وزارة الداخلية ،أكاديمية الشرطـــة ، كلية الدراسات العليا، القاهرة ، عام 2004م ، ص 373 وما بعدها 0**

يتولي قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته مكان إقامة المحكوم عليه مهمة الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية ، إلا أن هذه المراقبة تتم من الناحية المادية عن طريق موظفي الإدارة العقابية 0 فقد نصت المادة [9-723] من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " **يختص بالإشراف علي المراقبة الإلكترونية عن بعد موظفون تابعون للإدارة العقابية " 0**

والسؤال المطروح الأن : هل يقصد بموظفي الإدارة العقابية ، مأموري المراقبة الذين يضطلعون بحسب الأصل بوظيفة سلبية حارسة ، أم أن هذا النص يشمل الإخصائيين الإجتماعيين من ذوي الخبرة الإجتماعية والتأهيلية ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، نقول أن الأعمال التحضيرية لقانون المراقبة الإلكترونية الصادر في 19 ديسمبر عام 1997م ــ فضلاً عن لائحة تنظيم السجون في فرنسا سنة 1999م ــ تشير إلي تفضيل طائفة الإخصائيين الإجتماعية ، تأسيساً علي أن الغرض من المراقبة الإلكترونية لا ينحصر في الحراسة التقليدية ، وإنما يشمل الجانب التربوي والإجتماعي 0 علاوة علي أنه لم يكن في الاستطاعة وقت إصدار القانون المذكور اضطلاع مأموري المراقبة الذين يضطلعون بحسب الأصل بوظيفة سلبية حارسة بمهمة الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية ; فقد كان ذلك يقتضي تعديل المركز القانوني لهؤلاء بما يسمح بخروجهم من المؤسسة العقابية

واكتسابهم مهارات خاصة يفتقدونها 0علاوة علي اعتراضهم في الإشتراك علي أية إجراءات، قد تقتضي خروجهم عن الحدود الجغرافية للمؤسسة العقابية ([1]) 0

لكن بصدور المرسوم رقم [99-671] في 2 أغسطس عام 1999م ، عُدل المركز القانوني لمأموري المراقبة ، فلم يعد يقتصر دور هؤلاء علي حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ، وإنما انطلق خارج أسوار المؤسسة العقابية 0 كما أصاب جوهر تلك الوظيفة قدراً من التطور ، فلم تعد تقتصر فحسب علي الوظيفة السلبية الحارسة ، بل شملت دوراً إيجابياً يلعبه هؤلاء في التدابير الداعمة لإعادة إندماج الأفراد الخاضعين لولاية العدالة الجنائية 0 وقد ترتب علي هذا التعديل أن توسعت الإدارة العقابية في الاعلان عن وظائف مأموري المراقبة الإلكترونية واشترطت في شاغليها إمكانات بشرية معينة ، تسمح لهم بالتعامل مع الخاضعين للمراقبة 0 وفي هذا الإطار ، نجد أن المشرع الفرنسي قد استبعد ما كان منصوصاً عليه في مشروع قانون المراقبة الإلكترونية ، والذي يسمح بإمكانية ترك تنفيذ المراقبة المادية إلي أحد أشخاص القانون العام والذي يتم تحديده بمرسوم ، أو أي شخص لديه الأهلية والقدرة علي أداء هذا العمل وفقاً للشروط التي يتضمنها مرسوم يصدر لهذه الغاية 0 ولما كان هذا الإقتراح ، يجعل من الممكن ترك مهمة المراقبة إلي أحد أشخاص القانون الخاص ، وكان المحكوم عليه يعد في الحقيقة محبوساً ، أي أن وضعه يدخل في نطاق الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية ، فقد رؤي أن ينص صراحة علي جعل هذه الوظيفة لموظفي الإدارة العقابية 0 ولهذا ، فقد نصت المادة [723-9] من قانون الإجراءات الجنائية علي حصر الإضطلاع بمهمة الإشراف علي

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 141 0**

المراقبة الإلكترونية علي موظفي الإدارة العقابية ، مستبعدة بذلك مشاركة القطاع الخاص 0

غير أن هذا الوضع ما لبث أن تغير ، فأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم [2002-1138] في 9 سبتمبر عام 2002م بشأن توجيه وتنظيم العدالة ـ وأضاف به بنداً جديداً للمادة [9-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ـ أجاز به إمكانية اللجوء لأحد أشخاص القانون الخاص المؤهلين فنياً للإشراف علي تنفيذ المراقبة عن بعد ، إلا أن ذلك لا يعني أن يُعهد إلي أحد أشخاص القانون الخاص بأداء المراقبة الإلكترونية ذاتها ، ومن ثم التخلي لهؤلاء عن أحد مظاهر سيادة الدولـــة 0 فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره رقم [2002-461] في 29 أغسطس 2002م ، أكد فيه أن التفسير الصحيح لنص المادة [9-723] إجراءات يسلسل إلي استمرار احتكار الدولة للمهام السيادية في المراقبة الإلكترونية 0 أما تلك التي يعهد بها إلي أشخاص القانون الخاص ، فليست سوي أعمال فنية تتجرد من الصفة السيادية ([1]) 0

وفي هذا السياق، فإنه من الواجب التمييز بين عملية المراقبة في ذاتها، وهذه تتم عن طريق موظفي الإدارة العقابية ([2]) 0 أما المسائل الفنية المتعلقة بتشغيل الأجهزة الإلكترونية والحفاظ عليها ، فإنها تترك إلي شركات خاصة مؤهلة لهذه الغاية ، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم الذي سيحدد آلية التنفيذ 0

---

[1]) **د/أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 139**

[2] **Martine HERZOG-EVANS, Peine : exécution Pén, Mesures d'aménagement de peine,Op.Cit ,P.273 .**

وفي مصر، نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ أن ينص علي تولي النيابة العامة مهمة الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية ، باعتبارها الجهة المخول بها تنفيذ الأحكام الجنائية ، علي أن تعهد بتنفيذ الجانب الفني للمراقبة ، إلي أحد شركات القطاع الخاص 0

وما نود أن نلفت الإنتباه إليه أخيراً ، أنه يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة، عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ([1]) 0

المطلب الثالث

التزامات المراقبة الإلكترونية

يتضمن تطبيق المراقبة الإلكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يجب علي الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية اتباعها ([2]) ، وتنقسم الواجبات المفروضة علي عاتق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلـــــــي طائفتين: **[الأولي]** وهي طائفة الالتزامات الأساسية **[والثانية]** طائفة الالتزامات التكميلية 0 **وبيان ذلك فيما يلي:**

---

[1]) د/ رياض فوحال ، أثر المراقبة الإلكترونية علي المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، دولة الجزائر ، مايو 2018م ، ص 322 0

[2]) د/ شيماء عبد الغني عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثامن والخمسون، الجزء الأول، أكتوبر 2015م، ص 375 0

[الطائفة الأولي] الألتزامات الأساسية في المراقبة الإلكترونية : والتي يتعين علي الخاضع للمراقبة الإلكترونية مراعاتها والالتزام بها، وتتمثل في :

[1] الإلتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات: ويعد هذا الإلتزام من أبرز التزامات التي نص عليها المشرع الفرنسي، ويتمثل في عدم مغادرة الخاضع للمراقبة بيته أو الغياب عنه أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا الأخير فـــي قراره [م 7-723 إجراءات جنائية] 0 وجدير بالإشارة أن هذا الإلتزام يفترض قدراً من الثقة يودعه القاضي في الخاضع للمراقبة 0

[2] الالتزام بالخضوع لمتابعة الإخصائي الاجتماعي : تتمثل ثاني الالتزامات الواجبة علي الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية في الخضوع لمتابعة مكثفة من قبل الاخصائي الاجتماعي، والذي يقوم بدوره بشرح النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية للخاضع لها ، وما يقع علي عاتقه من التزامات 0 كما يقوم بوضع جدول يومي لتنظيم أوقاته بما يتفق مع أولويات التأهيل الإجتماعي والمهني ، فضلاً عن كتابة تقرير يتضمن رؤيته لما أحرزته المراقبة من تقدم أو ما أصابها من قصور 0 ويتحقق ذلك من خلال عدة وسائل أهمها الاتصالات الهاتفية ، والزيارات الميدانية الدورية ، والاستدعاء إلي مقر الإدارة العقابية للإدماج والمراقبة ([1]) 0

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها 0**

[3] الالتزام بوضع السوار الإلكتروني : وهو أمر بديهي ، فيجب علي الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، أن يضع السوار علي مدار اليوم ، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تطبيق العقوبات 0 ووفقاً للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بثلاثة اعتبارات أساسية هي :

[أ] ممارسة النشاط المهني من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت يهدف إلي تقويم المحكوم عليه وإصلاحه، ومساعدته علي إعادة الإندماج الإجتماعي ([1]) 0

[ب] المشاركة في الحياة العائلية، وهو ما أشارت إليه المادة [2-144] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويتعلق بالواجبات العائلية الملقاة علي عاتق الخاضع للمراقبة، ويتحقق ذلك عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمتهم يمارس السلطة الأبوية علي طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في نفس المنزل0

[ج] الحاجة إلي الخضوع للعلاج الطبي، وهو ما أشارت إليه المادة [1-26-132] من قانون العقوبات الفرنسي0 ويتحقق ذلك إذا كان الخاضع للمراقبة يعاني من أمراض وفي حاجة إلي الخضوع أو المتابعة للعلاج الطبي0

---

[1]) د/ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، دولة الجزائر ، العدد التاسع ، يونيه 2018م ، ص 166 0

[4] إلتزامات أخري جوهرية: وتتمثل في مراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية، فعلي الرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص عليها صراحة ، إلا أن أسلوب عمل المراقبة لا يمكن أن يستقيم بدونها ، ويتمثل في المحافظة علي أجهزتها وعدم تعريضها لأية إضطرابات، أو يمنعها من حسن سيرها ([1]) 0

[الطائفة الثانية] الالتزامات التكميلية في المراقبة الإلكترونية: وهي إختيارية لقاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة [10-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يُخضع المحكوم عليه للمراقبة إلكترونية، للتدابير المنصوص عليها في المواد [43-132] إلى [46-132] من قانون العقوبات** " **0([2])** ومفاد هذا النص، أن المشرع الفرنسي، قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع المحكوم عليه لإلتزام أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها في المواد [43-132] إلي [46-132] من قانون العقوبات الفرنسي، وهي مجموعة من التدابير وإجراءات المساعدة التي تطبق بحسب الأصل علي الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، بهدف المساعدة في

---

[1] **Samantha ENDERLIN ,Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit,P.141 .**

[2]) **نصت المادة [10-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : "**

" Le juge de l'application des peines peut également soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46 du code penal ".

المجهودات المبذولة لأجل إندماج المحكوم عليه في المجتمع ([1])، وأهمها:

[1] الرد علي الاستدعاء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو الأخصائي الإجتماعي المعين ، أو من أي سلطة عامة يعينها قاضي تطبيق العقوبات0

[2] استقبال زيارات الأخصائي الاجتماعي وتزويده بكل المعلومات والمستندات التي من شأنها أن تسمح له بمتابعة وسائل معيشته وتنفيذ التزاماته0

[3] إخطار الأخصائي الاجتماعي بالتغييرات التي تطرأ علي عمله أو وظيفته 0

[4] إبلاغ الأخصائي الاجتماعي بتغيير محل إقامته، أو أي تنقل استمر لأكثر من خمسة عشر يومًا وتقديم تقرير عن عودته0

[5] القيام حسب قدراته المالية بإصلاح كلي أو جزئي للضر الناتج عن الجريمة حتي ولو لم يصدر حكم في الدعوي المدنية 0

[6] الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، بصدد أي تغيير في الوظيفة أو الإقامة عندما يكون من المحتمل أن يعيق أداء التزاماته0

[7] الإمتناع عن الظهور في بعض الأماكن المحددة 0

[8] عدم حيازة أو حمل سلاح 0

[9] عدم التردد علي بعض المحكوم عليهم، وبصفة خاصة ممن ساهموا معه بصفة أصلية أو تبعية فى ارتكاب الجريمة 0

---

[1] **Martine Herzog-Evans, La libération conditionnelle après la loi Perben, AJ pénal 2005. 96 .**

[10] الامتناع عن قيادة بعض المركبات، وفقاً لطوائف الترخيص المنصوص عليها في قانون المرور0

[11] الامتناع عن توزيع أي عمل سمعي أو بصري من تأليفه أو مشاركته في تأليفه ويتعلق، كليًا أو جزئيًا، بالجريمة المرتكبة0

[12] عدم ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء مباشرته أو بمناسبته0

[13] عدم ارتياد الحانات 0

ـــ تعديل التزامات المراقبة الإلكترونية

نصت المادة [11-723] مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائيـــة الفرنســـي علي أنه : " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المحكوم عليه، وبعد استشارة المدعي العام للجمهورية ، تعديل التزامات الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذلك التدابير المنصوص عليها فـــي المادة [723-10]** " (1) **0** ومفاد النص السابق، أن المشرع الفرنسي، قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل التزامات المراقبة الإلكترونية وذلك من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المحكوم عليه، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة (2) 0 ويلجأ القاضي إلي ذلك إذا كانت اعتبارت إندماج المحكوم عليه في المجتمع توجب هذا التعديل ، كما لو تم تغيير محل إقامته ، أو مكان عمله ، أو دراسته 0

---

[1]) نصت هذه المادة علي أنه: "

" Le juge de l'application des peines peut, d'office ou à la demande du condamné, et après avis du procureur de la République, modifier les conditions d'exécution du placement sous surveillance électronique ainsi que les mesures prévues à l'article 723-10".

[2] Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon: Droit Pénal général, ARMAND COLIN, 4eédition 1999, P.316.

والسؤال المطروح الأن، هل يجب موافقة المحكوم عليه علي تعديل التزامات المراقبة الإكترونية أم لا ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه إلي أنه يجب الحصول علي رضاء المحكوم عليه بصدد تعديل التزامات المراقبة الإلكترونية ، وعلة ذلك، أنه كان يجدر بالمشرع الفرنسي أن يساير منطقه في اشتراط رضاء المحكوم عليه حتي النهاية، فهذا الأخير إن قبل نظام المراقبة الإلكترونية ابتداءً فقد كان ذلك بالشروط التي حازت قبوله، فإذا حدث وتم تعديل هذه الشروط فإن هذا يعني أن نظام المراقبة الذي سيستمر تطبيقه عليه بات مختلفاً عما قبله في البداية، بحيث يجعل الرضاء الأولي معدوم القيمة ([1]) 0 بينما ذهب جانب أخر، إلي اشتراط عدم الحصول علي رضاء المحكوم عليه لإجراء التعديلات علي التزامات المراقبة الإلكترونية، لأن ذلك يعتبر سلباً لجزء أصيل من اختصاص السلطة القضائية، علاوة علي أن الغرض التربوي للمراقبة الإلكترونية يقتضي تنفيذ قرار القاضي بالتعديل، ولو كان علي غير رغبة الخاضع لها 0 وفي هذا الإتجاه ذهبت الرابطة الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات إلي رفضها ـ وبشدة ــ الحصول علي رضاء المحكوم عليه لإجراء التعديلات علي شروط المراقبة ، إذ أنها تفضل استلزام الرضاء فقط علي مبدأ الخضوع للمراقبة الإلكترونية، أما تعديل شروط المراقبة بعد ذلك فإنه يجب أن يبقي في يد قاضي تطبيق العقوبات وحده، فقد يكون من دواعي التعديل اعتبارات يرفضها الخاضع للرقابة ويراها القاضي لازمة لتحقيق أهداف المراقبة ([2]) 0

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، لمرجع السابق، ص 132 0

[2]) أنظر في عرض هذا الإتجاه د/أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ، ص 122 0

بينما ذهب جانب أخير إلي أنه يتعين علي المشرع الفرنسي أن يفرق بين التعديل الجوهري، الذي يجعل من المراقبة الإلكترونية نظاماً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، كما لو تم تعديل مدة المراقبة بزيادتها من ستة شهور إلي سنة أو تم تعديل الإلتزام الأصلي الإجباري بتغيير محل إقامة الخاضع لها من بلدة إلي أخري 0 وهنا نري ضرورة موافقة الأخير علي التعديل، لأن التعديل في هذه الحالة ينال من المركز القانوني أو الواقعي الذي كان ثابتاً من قبل 0 أما إذا تعلق الأمر بتعديل غير جوهري كإطالة عدد ساعات المراقبة اليومية من أربعة ساعات إلي ستة ساعات ، أو كإضافة عبء تكميلي، مثل عدم ارتياد أماكن معينة، أو ضرورة الإستجابة لطلبات الاستدعاء فهذا لا يخل بجوهر نظام المراقبة القائم من قبل، ومن ثم لا يشترط بشأنه رضاء الخاضع لها ([1]) 0

ويري الباحث تأييده للإتجاه الثاني، ويضيف إلي أن نظام المراقبة الإلكترونية ليس حقاً للمحكوم عليه، بل هو منحة له ، لذا فإنه لا يشترط رضائه بصدد أي تعديل في التزامات المراقبة الإلكترونية، فالأصل العام أن العقوبة إجبارية، تطبق علي المحكوم عليه من أجل تقويمه وتهذيبه وإصلاحه 0 ولا شك أن تحقيق كل هذه الأهداف، من شأن السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات 0 والحقيقة الدقيقة ، أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالإتجاه الثاني ، فلم يستلزم الحصول علي رضاء المحكوم عليه باتعديل، واكتفي بضرورة الحصول علي رأي النيابة العامة 0 بل إن المشرع الفرنسي لم يعط للمحكوم عليه الحق في الطعن في قرار التعديل، ولم يعطه كذلك للنيابة العامة 0

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 123** 0

المطلب الرابع

إنهاء المراقبة الالكترونية

تقسيم:

تفترض المراقبة الإلكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزامات محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، فإذا حدث وأخل بهذه الالتزامات أو حاول تعطيل الأدوات الفنية المستخدمة في المراقبة، فإنه يترتب علي ذلك إنهاء المراقبة الإلكترونية، وربما اعتباره مرتكباً لجريمة الهرب 0 لذلك يجب علينا بيان حالات إنهاء المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول ، ثم بيان الجزاء المترتب علي إنهاء تلك المراقبة في الفرع الثاني 0

وتأسيساً علـــي ما تقدم، سوف نتناول هذا المطلب مـــن خلال الفرعين الآتيين:

[الفرع الأول] حالات انهاء المراقبة الإلكترونية 0

[الفرع الثاني] الجزاء المترتب علي إنهاء المراقبة الإلكترونية 0

الفرع الأول

حالات انهاء المراقبة الإلكترونية

تنبغي الإشارة بدائة، إلي أن المراقبة الإلكترونية تنتهي بشكل طبيعي باستنفاذ المدة التي صدر بها قرار قاضي تطبيق العقوبات، أو بصدور قرار جديد بتطبيق آلية أقل مساساً بالحرية الفردية، مثل الإفراج الشرطي ([1]) 0 وبعد إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين علي الخاضع لها إعادة أجهزتها إلي الدولة، فيقوم مأمور المراقبة بإثبات إنتهائها، ويُحدد للمحكوم عليه ميعاد معين لفك صندوق أو جهاز الاستقبال، وتسليمه لمركز المراقبة بالمؤسسة العقابية، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته0هذا، بالإضافة إلي قيام مأموري المراقبة أخيراً بنزع الإسـورة الإلكترونية من الخاضع للمراقبة، ويغادر الأخير المؤسسة العقابية ([2]) 0

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات، سحب قرار المراقبة الإلكترونية، فقد نصت المادة [13-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : " **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أن يسحب قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية، في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين المادتين [2-26-132] و [3-26-132] من قانون العقوبات ، أو**

---

[1] **Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit, p.196 .**

[2] **) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها 0**

سوء السلوك العلني، أو عدم الامتثال للتدابير المنصوص عليها في المادة [723-10] أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضده ، أو في حالة رفضه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة أو بناء على طلب المحكوم عليه00" ([1]) 0 ومفاد تلك المادة، أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماعه للمحكوم عليه في حضور محاميه، أن يسحب قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية، **في عدة حالات تتمثل في:**

[أولا] عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين [2-26-132] و [3-26-132] من قانون العقوبات: ويقصد بذلك مخالفة شروط تنفيذ المراقبة من قبل المحكوم عليه، أي تغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر، أو محاولته تحييد أجهزة المراقبة الإلكترونية 0 ويتم التثبت من هذه الحالة عند قيام الجهاز الموجود في معصمه بارسال ما يفيد أن المحكوم عليه قد غادر المكان المحدد له أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماماً 0

[ثانياً] سوء السوء العلني: وقد أضاف المشرع الفرنسي هذه الحالة بمقتضي القانون الصادر في 9 سبتمبر 2002م بشأن توجيه وتنظيم العدالة، مسترشداً في ذلك بما عليه الوضع بالنسبة للإفراج الشرطي0 ويتسع نطاق هذه الحالة ليشمل عدة صور

---

[1]) نصت المادة [13-723] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه : "

" Le juge de l'application des peines peut retirer la décision de placement sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des interdictions ou obligations prévues aux articles 132-26-2 et 132-26-3 du code pénal, d'inconduite notoire, d'inobservation des mesures prononcées en application de l'article 723-10 du present code, de nouvelle condamnation ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'exécution, soit à la demande du condamné …"

منها علي سبيل المثال; ارتكاب الخاضع للمراقبة لجريمة جديدة أو اتهامه فيها، أو القبض عليه، ولو لم يصدر حكماً بالإدانة، فضلاً عن مخالفة القواعد العامة للأخلاق وحسن السيرة والسمعة ([1]) 0

[ثالثاً] عدم الامتثال للتدابير التي أشارت إليها المادة [723/10] من قانون الإجراءات الجنائية : ويقصد بها تدابير المساعدة والمتابعة التي نصت عليها المواد [43-132] إلي [46-132] من قانون العقوبات ، والتي تطبق من حيث المبدأ علي الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار 0

[رابعاً] صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه: وقد ذكر المشرع حكم الإدانة بصفة مطلقة ، فلم يحدد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة 0 ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بصددها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية، أو قبل الجريمة التي خضع المحكوم عليه بصددها للمراقبة الإلكترونية ، أو أثناء المراقبة الإلكترونية 0 وإزاء عموم النص وإطلاقه، فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب المراقبة الالكترونية ([2]) 0 وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه قد قضي بسحب قرار المراقبة الإلكترونية للطاعن [×] ، لصدور حكم ضده بالسجن لمدة شهرين في إحدي جرائم المخدرات، وكان الثابت من أوراق الدعوي أن النيابة العامة قد قدمت

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 130 0**

[2]) **د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 145 0**

طلباً لقاضي تطبيق العقوبات لإنهاء المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه [×] ، فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه، يكون قد أصاب صحيح القانون، ومن ثم يبقي الطعن غير مقبول " ([1]) 0

[خامساً] رفض المحكوم عليه للتعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة : وهذه الحالة تستلزم توافر شرطين : **[الأول]** يجب أن يكون التعديل ضرورياً **(**أي جوهرياً**)** كما لو كان متعلق بمكان المراقبة، أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة0 **[والثاني]** رفض المحكوم عليه لهذه التعديلات 0

[سادساً] إلغاء المراقبة بناء علي طلب المحكوم عليه : وتفترض هذه الحالة أن المحكوم عليه وجد نفسه غير قادر علي الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة ، وفي نفس الوقت لم تتوافر إحدي حالات السحب السالف ذكرها 0 ويفضل هنا طلب سحب المراقبة بدلاً من مخالفة شروطها 0

والذي نود التأكيد عليه فيما نحن بصدده، أنه بعد إنتهاء المراقبة الإلكترونية يجب علي المحكوم عليه إعادة أجهزة المراقبة الإلكترونية إلي وحدة الإدماج والمراقبة التابعة للمؤسسة العقابية، وإذا لم إذا لم يقم الشخص بإعادة الأجهزة ، أو إذا كانت فاسدة يتم إبلاغ النيابة العامة بهدف إجراء الملاحقة الجنائية للمحكوم عليه بتهمة التبديد أو الإتلاف ([2]) 0

---

[1] **Cass.Crim 8 février 2017 / n° 15-80.741 .**

[2] **Martine HERZOG-EVANS, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén,Op.Cit, p.202 .**

الفرع الثاني

الجزاء المترتب علي إنهاء المراقبة الإلكترونية

يترتب علي مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية قيام قاضي التحقيق بسحبها، وقد يعاقب المحكوم عليه أو الخاضع للمراقبة عن جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالات معينة 0 وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي:

[أولاً] سحب قرار المراقبة الإلكترونية

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قرار الإلكترونية عند توافر إحدي حالاتها السابق بيانها 0 ومؤدي ذلك أن قرار السحب لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أحد هذه الحالات، فالمشرع الفرنسي قد اعترف لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقديرية في مدي ملائمة سحب قرار المراقبة علي الرغم من توافر أسبابها 0 ويتم سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية علي عدة مراحل إجرائية متعاقبة، تبدأ بتحديد موظفي الإدارة العقابية للإلتزام الذي تمت مخالفته، ثم تقدير حجم المخالفة علي مدي التقدم الذي أحرزه الخاضع للمراقبة في التأهيل وإعادة الإندماج الاجتماعي، ثم يتم تقديم طلب سحب المراقبة الإلكترونية من مدعي الجمهورية ، وينتهي بإصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرار السحب ([1]) 0 وفي كل الأحوال، فإن هذا القرار يتم اتخاذه بعد سماع طلبات النيابة العامة ، وكذلك ملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء سماع

---

[1]) **د/ محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص 802 0**

ملاحظات محاميه 0 علي أن يتم هذا الإجراء غرفة المشورة في جلسة علانية [م13-723 إجراءات جنائية فرنسي] 0 ويبدو واضحاً مما سبق، أن المشرع الفرنسي قد حرص علي توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه في مواجهة سحب قرار الإيداع تحت المراقبــة الإلكترونيــة، من خلال جعل هذا السحب من اختصاص القضاء وحده 0 ويترتب علي سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عودة المحكوم عليه إلي المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي مدة العقوبة السالبة للحرية0 وتُخصم المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من قبل محكمة الموضوع ([1]) 0

وما ينبغي الإشارة إليه أخيراً، أن المشرع الفرنسي قد أعطي المحكوم عليه حق الطعن في قرار سحب نظام المراقبة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك أمام دائرة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة 0 ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد خالف القاعدة العامة التي نص عليها في المادة [1-733] من قانون الإجراءات الجنائية 0 فهذه المادة قد جعلت الجهة المختصة بالفصل في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات بما فيها قرار الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية إلي محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة 0 أما قرار سحب المراقبة فقد جعل المشرع الفصل فيه إلي دائرة الجنح المستأنفة0 ومن ثم فقد ذهب

---

[1]) د/ هارون فارس; د/ حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، دولة الجزائر، العام الجامعي 2017ـ 2018م ، ص 67 0

جانب من الفقه إلي أنه يجب علي المشرع الفرنسي، تحقيقاً للعدالة والمساواة توحيد جهات الطعن للمحكوم عليه، والنيابة العامة علي حد سواء ([1]) 0

[ثانياً] جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية

غني عن التنويه، أن المراقبة الإلكترونية تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وبالتالي يسري عليها ما يسري علي تنفيذ هذه العقوبة 0 ويترتب علي ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة يشكل جريمة هروب فـــــي المعني الذي حددته المادة [434/29] من قانون العقوبات ([2]) 0 **فوفقاً لهذه المادة ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الهرب : –**

[1] المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه اثناء وضعه في إحدي المستشفيات أو المراكز الصحية 0

[2] المحكوم عليه الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه وذلك في حالة صدور قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية، أو استفادته من نظام شبه الحرية، أو إذن الخروج من المؤسسة 0

[3] المحكوم عليه الذى لا يعود إلي المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس ، أو الوضع خارج المؤسسة ، أو نظام شبه الحرية ، أو إذن الخروج 0

---

[1]) **د/ محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص 802 0**

[2] **Patrick BEAU, Évasion et infractions voisines Pen, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Mars 2020,p.63**

[4] كل محكوم عليه يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية ، ويقوم بأية وسيلة بتحييد جهاز المراقبة عن بعد والذي يسمح بمعرفة تواجده أو غيابه من مكان الإقامة الذي حدده له قاضي تطبيق العقوبات 0 وواضح من نص المادة، أن الحالات الثلاث الأولي، من الاتساع بحيث تشمل هروب المحكوم عليه من مكان المراقبة ومن الالتزامات الأخري المفروضة عليه بموجب نظامها 0 وبالتالي لم يكن المشرع الفرنسي في حاجة لأن ينص عليها من جديد 0 لكن المشرع الفرنسي قد أضاف الفقرة الرابعة ــ والسالف ذكرها ــ بموجب المادة 12 من قانون 19 ديسمبر 1997م، لأنه من الصعب خضوع هذه الحالة لنص المادة [29-434] من قانون العقوبات الفرنسي ([1]) 0 ومن ثم يصبح الخاضع للمراقبة مرتكباً لجريمة الهرب أيضاً، إذا قام بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز أو تعطيل جهاز الإرسال أو الاستقبال ([2]) 0

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : " لما كان الحكم المطعون فيه ، قد قضي بسحب المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه [×] لقيامه بكسر السوار الإلكتروني الخاص به في 26 أغسطس 2009م ، علاوة علي مغادرة منزله المعين للمراقبة، دون التمكن من العثور عليه، فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من سحب المراقبة، وملاحقته عن جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية ، يكون قد أصاب صحيح القانون" ([3]) 0

---

[1] **Martine HERZOG-EVANS,Peine : exécution Pén,Mesures d'aménagement de peine, Op.Cit 285 .**

[2] **Cass. Crim. 13 avr. 2016, no 15-82.982 .**

[3] **Cass.Crim 14 mai 2014 / n° 13-83.083 .**

ويعاقب علي جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية بالحبس مدة ثلاث سنوات، وغرامة مقدارها 45 الف يورو ([1]) 0

المبحث الثالث

تقدير المراقبة الالكترونية

تقسيم :

اختلف الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لنظام المراقبة الإلكترونية ، فقد ذهب جانب من الفقه إلي الأخذ بالمراقبة بالإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مظهراً مزاياها 0 بينما ذهب جانب أخر إلي إلغاء المراقبة الإلكترونية وعدم الأخذ بها نظراً لعيوبها 0 وتأسيساً علي ما تقدم، سوف نتناول موضوع هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

عيوب المراقبة الاليكترونية

ذهب البعض إلي إلغاء المراقبة الإلكترونية، وعدم إقرارها في التشريعات القانونية نظراً لعيوبها ، لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الأتية :

[الفرع الأول] التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة منزل المحكوم عليه 0

[الفرع الثاني] التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه0

[الفرع الثالث] التعارض بين المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة في العقوبة 0

---

[1]) **نصت المادة [27-434] من قانون العقوبات الفرنسي علي أنه:**

" Constitue une évasion punissable le fait, par un détenu, de se soustraire à la garde à laquelle il est soumis. L'évasion est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende."

الفرع الأول

التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة منزل المحكوم عليه

تعد حرمة المكان الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا قيمة لحماية الحياة الخاصة للإنسان ما لم تشمل مسكنه الذي يخلد إليه ويباشر فيه أمور حياته التي اعتاد الكافة حجبها عن أعين الناس ([1]) 0 ولقد أصبح الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مهدداً بسبب المراقبة الإلكترونية ، إذ الفرض أن هذه الأخيرة يترتب عليها تغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، بحيث يتحول المنزل ــ في حدود معينة ــ إلي مكان لتنفيذ هذه العقوبة 0 ويترتب علي ذلك أن رجال السلطة العامة يستطعيون الدخول إلي هذه الأماكن التي كانت ـ قبل الأخذ بنظام المراقبة ــ ممنوعة عليهم 0 فالمراقبة الإلكترونية تقود من الناحية العملية إلي إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة 0

والسؤال المطروح الآن: ما هو الأساس القانوني لمشروعية الاعتداء علي حرمة منزل المحكوم عليه ؟

للإجابة علـــي هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه إلـــي القول، بأنــه لا محل

---

[1]) **نصت المادة (58) من دستور مصر 2014م (المعدل) علي أنه : " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الأستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن" 0**

للحديث عن الاعتداء علي الحياة الخاصة للمحكوم عليه بسبب المراقبة الإلكترونية وعلة ذلك، أن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل اعتداء وتدخلاً جسيماً في حياته الخاصة 0 هذا الاعتداء شديد الجسامة لا يتساوي إذا ما قورن بالتدخل الناتج عن المراقبة الإلكترونية وحبس الشخص في منزله ([1]) 0 بينما ذهب جانب آخر إلي الإستناد إلي رضاء المحكوم عليه ، إذ الفرض أن المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تطبق إلا بناء علي طلب المحكوم عليه أو بقبوله لها عندما تعرض عليه 0 والرضاء يعد أساس مشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة 0 وفي هذا السياق فإن حصانة أو حرمة المسكن تظل قائمة طالما رضي صاحب الشأن بذلك 0 وسند هذا الرأي أن جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والتي نصت عليهاالمادة [309] مكرر من قانون العقوبات المصري ، والمواد من [2-226] إلي [7-226] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، تستلزم عدم رضاء المجني عليه لقيام هذه الجريمة 0 فالرضاء إذن يهدم القول بالمساس بحرمة الحياة الخاصة ([2]) 0

---

[1]) أنظر في عرض هذا الإتجاه د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها 0

[2]) ولكن هذا القول يحد منه أمر واحد ألا وهو: أن الرضاء لكي يعتد به يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ؟ ومن حقنا أن نتسائل هل يمكن اعتبار الرضاء الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادراً عن إرادة حرة واعية ؟ وبيان ذلك أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن ، وما من شك أن أي شخص سوف يقبل عقوبة أخري أو إجراء آخر يحول بينه وبين دخول السجن 0 ويستفاد من ذلك أن المحكوم عليه ليس حراً في اختياره للمراقبة الالكترونية ، فهو إن طلبها أو قبلها ، فذلك لأنها الاختيار الوحيد بالنسبة له 0 وبالتالي من الصعب القول بأن الرضاء من المحكوم عليه رضاء صحيحاً 0 أنظر لذلك الأستاذ الدكتور/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 77 0

ويضيف هذا الجانب أن الأصل أن الخاضع للمراقبة، شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية، أي شخص ناقص الأهلية لا يتمتع بحرية كاملة في التصرف، ويعين القانون له قيماً يباشر ــ نيابة عنه ــ كافة التصرفات القانونية التي كان يجوز له إتخاذها 0 فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تقتضي في شق منها اضطلاع الخاضع لها بتدابير ذات طبيعة مالية، كإبرام عقود العمل أو تعويض المجني عليه، فإن ذلك يقتضي أن يصدر الرضاء من القيم وليس من الخاضع للمراقبة ([1]) 0

ويري الباحث تأييده للإتجاه الأخير، ويضيف أن عنصر الرضاء يعد أساس مشروعية أي عمل تمارسة السلطة العامة، فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق جريمة الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة ــ وهو ما يمثل استثناء من المبدأ التقليدي في قانون العقوبات والذي يقوم علي أن رضاء المجني عليه لا يعد من أسباب الإباحة ــ فللشخص وحده حق تحديد ما يمكن التدخل فيه من أمور حياته الخاصة، وأن رضائه يبيح التدخل في هذه الحياة أو الكشف ــ في حدود رضاه ــ عن وقائعها 0 فليس مقبولاً ممن قبل صراحة أو ضمناً تدخل الغير في حياته الخاصة أن يدعي المساس بحرمتها0 وعليه ، لا يمكن القول بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للخاضع للمراقبة، لأنه قبل صراحة تطبيق هذا النظام، بما يتضمنه من شروط وإجراءات وآلية تطبيق نص عليها المشرع، ومن ثم يمكن لمأموري المراقبة الإلكترونية دخول منزله أو مسكنه في حدود معينة طبقاً لهذا النظام 0

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 161 0**

علاوة علي أن غالبية التشريعات القانونية التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية قد إحاطته بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول ويخفف من آثارها علي حرمة الحياة الخاصة ; ومنها حظر استخدام كاميرات التصوير بالفيديو في المراقبة، وعدم جواز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل ، وكذلك عدم جواز دخول مأموري المراقبة إلي منزل المحكوم عليه تلقائياً بمجرد رصد المخالفة، وإنما يُمنح الخاضع لها أكثر من فرصة لشرح موقفه قبل إتخاذ هذا الإجراء الخطير0

الفرع الثاني

التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه

نصت المادة [60] من دستور مصر 2014م (المعدل) علي أنه: " **لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون 0 ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، وفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، علي النحو الذي ينظمه القانون" 0**

والتساؤل المطروح الآن: هل يمثل حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال اعتداء علي حرمة جسده أم لا ؟

وإجابة علي التساؤل السابق، ذهب جانب من الفقه إلي أن حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال، يأخذ عادة شكل الإسورة أو الساعة، لا يتم تطبيقه إلا بعد الحصول

علي رضاء المحكوم عليه شخصياً، بل وفي بعض الأحيان في حضور محاميه وبالتالي لا محل للحديث عن الاعتداء علي حرمة الجسد طالما كان هناك رضاء صحيح من المحكوم عليه 0 ويضيف هذا الجانب أن الواضح من نص المادة [60] من الدستور المصري أنها علقت المساس بجسد الشخص عن طريق تجربة طبية او علمية علي رضاء الشخص صاحب الشأن 0 والأمر هنا لا يتعلق بتجربة طبية أو علمية، وإنما جهاز خاص يوضع في يد المحكوم عليه ويتم متابعته دورياً حتى لا يكون له تأثير سلبي علي صحته ([1]) 0 كما أن النص يتعلق بالتجارب الطبية أو العلمية، وليس بنظام كرسه القانون بالفعل، فخرج من نطاق التجربة إلي دائرة التنظيم التشريعي 0 علاوة علي أن الهدف من التجربة يجب أن يكون طبياً أو علمياً، وليس أمنياً أو اجتماعياً كما هو الحال في المراقبة الإلكترونية ([2]) 0

كما يثور في هذا الصدد تساؤلاً أخر: هل يعد حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال اعتداء علي كرامتة الإنسانية ؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ذهب جانب من الفقه إلي أن حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال لا يعد إعتداء علي كرامته الإنسانية، فالمسألة لا تخرج عن كونها جهاز بسيط يزيد بعض الشئ علي حجم ساعة اليد مما يتعذر علي الكثيرين من أفراد المجتمع ملاحظته0 علاوة علي أن المشرع لا يشترط وضع الإسورة بمكان ظاهر

---

[1]) د/عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 80 ; د/ محمد صبحي سعيد، المرجع السابق، ص 807 وما بعدها 0

[2]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها 0

بجسم الخاضع للمراقبة، إذ يمكن تركيبها في أسفل الساق، وهو موضع يصعب معه إطلاع الكثير من الناس علي الإسورة الإلكترونية، وذلك وفقاً للمجري العادي من الأمور0 يضاف إلي ذلك، أن التطور التكنولوجي ذو وتيرة سريعة، فتسمح بين ليلة وضحاها بتطوير الجهاز ليصبح أقل حجماً، وأخف وزناً، بما يكفل تجنب النقد المذكور ([1]) 0 والواقع ، أن آلية ذلك الجهاز قد تطورت بحيث أصبح المحكوم عليه يرتدي حزام أو رباط الكتف ويتم توصيله بالقمر الصناعي **(GPS)** بحيث يتلقي باستمرار إشارة القمر الصناعي لتحديد موقع المحكوم عليه ، وقد تتم المراقبة عن طريق الهاتف النقال وهو ما يعرف بنظام **(LBS)** وهو نظام قائم علي تحديد المواقع عبر الهاتف **(GSM)** ويستقبل إشارات تدل علي مكان تواجد الشخص ، وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يتيح التواصل مع الخاضعين للمراقبة الإلكترونية المحمولة عبر **(SMS) 0**

الفرع الثالث

مدي التعارض بين المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة في العقوبة

نصت المادة [53] من دستور مصر 2014م (المعدل) علي أنه: " **المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل،**

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها 0**

أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر00 " ومفاد تلك المادة، أن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة واعتبارات الاستقرار الإجتماعي 0 وتفريعاً علي ذلك، لم يغب عن المشرع الجنائي مبدأ المساواة; فالناس أمام الجريمة والعقوبة سواء; فالمشرع يقوم بتحديد الجرائم وعقوباتها علي نحو مجرد ، دون نظر إلي الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجرائـم أو تطبق عليهم عقوباتها 0 فهو فـي هذه المرحلـة لا يعرف غير الوقائـع المجرمـة بصفـة مجردة دون أن يضع فـي اعتباره أشخاصاً بذواتهم أو وقائـع بعينها ([1]) 0

والسؤال المطروح الأن: هل تعد المراقبة الإلكترونية بما تفرضه من شروط وإمكانات معينة ، تؤدي إلي تمييز فئة من المحكوم عليهم دون فئة أخري؟

للإجابة علي هذا التساؤل، ينبغي الإشارة بدائه إلي أن نظام المراقبة الإلكترونية يفترض فيمن يطبق عليه من المحكوم عليهم، أن يكون لديه إمكانات معينة تتمثل في محل إقامة وتليفون كحد أدني وذلك علي النحو الذي بيناه في موضعه 0 الأمر الذي يترتب عليه تفرقة غير مقبولة بين المحكوم عليهم ، فالذي سيخضع لهذه الوسيلة هو من تتوافر لديه المكنات السابقة ، وبالتالي يحرم منها الفقير الذى لا مأوي له ولا عمل وربما تكون جريمته في تشرده وتسوله 0

---

[1]) **د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 82 0**

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلي أنه يمكن تجاوز عيب عدم المساواة الذي يمكن أن يعتور هذا النظام، وذلك عن طريق إيجاد نوع من التعاون مع جهات خيرية في المجتمع عن طريقها يمكن توفير المسكن المناسب 0 ويبدو واضحاً أن هذا الاتجاه يُحمل المجتمع في هيئاته الخاصة غير الحكومية ، كالجمعيات الخيرية والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال منع الجريمة ، مسئولية المساهمة في تنفيذ العقوبة بحيث لا يكون هذا الأمر من الأمور التي تختص بها السلطات العامة بمفردها 0 وهو ما يلقي الضوء من جديد علي أن التطور التكنولوجي يتوازي أو يتسبب في تطور آخر، وهو مساهمة المجتمع في أعمال كانت إلي وقت قريب حكراً علي السلطات العامة ([1]) 0

ويري الباحث تأييده لهذا الإتجاه، ويضيف إلي أنه يجب أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات العقابية وبين الهئيات والمؤسسات الخيرية في المجتمع، وذلك لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه وخط تليفون أرضي ثابت، خلال فترة تطبيق المراقبة الإلكترونية 0

---

[1]) **أنظر في عرض هذا الإتجاه د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها** 0

المطلب الثاني

مزايا المراقبة الالكترونية

تقسيم:

من الإنصاف أن نعترف، أن المراقبة الإلكترونية لها العديد من المزايا التي جعلت جانب كبير من الفقه يؤديها ويدعمها كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، ومن ثم سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الأتية:

[الفرع الأول] تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0

[الفرع الثاني] الحد من تكدس المؤسسات العقابية، وتوفير النفقات المالية 0

[الفرع الثالث] تعويض المجني عليه 0

الفرع الأول

تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد مشكلة العقوبات ذات المدة القصيرة من المشكلات الأساسية للعقوبات السالبة للحرية 0 فهذه العقوبات علي الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان الشخص ، فهو عادة ما يفقد عمله ، ويختلط بمجرمين أشد منه خطورة في السجن بحيث يكون دخوله للسجن للمرة الأولي سبباً رئيسياً لعودته إليه 0 فضلاً عن أنها تفقد

المحكوم عليه تدريجياً رهبة السجن ومخافته ، وهو ما يدفعه إلي ارتكاب الجريمة من جديد 0 يضاف إلي ذلك أنها ذات آثار سلبية أسرية وإجتماعية واقتصادية مدمرة ويصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها، وذلك علي النحو الذي بيناه تفصيلاً في موضعه عند حديثنا عن مضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 0 ويعد تجنب هذه المساؤي أو المضار من أهداف نظام المراقبة الإلكترونية، فهي أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه 0 وبيان ذلك أنها تجنبه الاحتكاك مع مجتمع السجن ، وتبقي علي صلاته الأسرية والاجتماعية ، ويظل محافظاً علي عمله وبالتالي يستطيع المحافظة علي كيانه الشخصي وكيان أسرته 0 ويبدو أن المراقبة الإلكترونية تكفل الوصول إلي هذه النتيجة ، إذ أن المحكوم عليه يظل مستمراً في نشاطه المهني أو الوظيفي أو الدراسي ويظل مبقياً علـي علاقاته الأسرية والاجتماعية ([1]) 0

خلاصة القول، أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد أسلوب وقائي، لتجنب مساؤي العقوبات السالبة قصيرة المدة ([2]) 0

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها 0

[2]) د/ عبد الكريم بلعرابي، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار ، دولة الجزائر، العدد العاشر، ديسمبر 2017م، ص 16 0

الفرع الثاني

الحد من تكدس المؤسسات العقابية، وتوفير النفقات المالية

تُعرف السجون بالأماكن التي حددها القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وهي تختص بمهمة تحقيق التأهيل والإندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بغية عودتهم للمجتمع أشخاص أسوياء ([1]) 0 لكن الواقع العملي قد أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور بسبب زيادة أعداد المحبوسين علي النحو الذي يجاوز طاقة المؤسسات العقابية; فهذا التكدس يقود إلي ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو المحكوم عليهم بمدة قصيرة 0

ومن الجدير بالذكر، أن السبب في تكدس المؤسسات العقابية يتجلي في ازدياد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير، وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة 0 علاوة علي إسراف بعض التشريعات القانونية في العديد من الدول في النص علي عقوبات سالبة للحرية كجزاء لإقتراف بعض السلوكيات المجرمة المنصوص عليها بها، دون

---

[1]) د/ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 280 0

النظر إلي العقوبات البديلة 0 بالإضافة إلي إسراف بعض القضاه في الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ([1]) 0

ومما لا شك فيه، أن المراقبة الإلكترونية بما تقرره من السماح للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة اكتظاظ السجون والتقليل من تكدسها ([2]) 0 كما أن ظاهرة ازدحام السجون قد ينتج عنها انتشار الأمراض والأوبئة بين السجناء ، وهنا تظهر فعالية نظام المراقبة الإلكترونية حيث يتفادي المحكوم عليه كل هذه الأمراض والأوبئة التي قد يتعرض لها حين اختلاطه بفئات كثيرة من المسجونين، بل إن نظام المراقبة الإلكترونية يمنح المحكوم عليه بها ضمانة الخضوع لإشراف طبي طيلة تنفيذه لعقوبته حيث يمكنه أن يطلب من القاضي أن يعين طبيباً للإشراف علي حالته الصحية في حال وجود أي عائق صحي ([3]) 0

ومن ناحية النفقات المالية، فمن الإنصاف أن نعترف، أن نظام المراقبة الإلكترونية يراعي الجانب الإقتصادي للعقوبة السالبة للحرية حيث تشير أحد التقارير الفرنسية إلي أن تكلفة الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية للفرد الواحد تكون أقل بكثير

---

[1]) د/ أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 41 0

[1)] Loïc de GRAËVE, Interdiction de séjour Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Mai 2015 (actualisation : Janvier 2021) p.40 .

[3]) د/ ناصر عبد الله المقلد، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها 0

من الإيداع داخل المؤسسة العقابية ([1]) 0 وعلة ذلك أن الدولة في الحالة الأخيرة تنفرد بتكاليف تنفيذ تلك العقوبة 0 بينما في ظل نظام المراقبة الإلكترونية فإن الخاضع لها كثيراً ما يكون مرغماً علي دفع تكاليفها أو المساهمة فيها بحسب قدراته وظروفه الماليـة 0

الفرع الثالث

تعويض المجني عليه

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة ، وتحاول تيسير حصوله علي التعويض المناسب علي النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له 0 وقد كان ذلك واضحاً في المؤتمرات الدولية المختلفة 0 وتحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسية تشريعية تهدف إلي حماية الضحية بصفة عامة ، وضحايا الارهاب بصفة خاصة 0 فإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة يجب أن ينظر إليه علي أنه قيمة أساسية في إدارة العدالة الجنائية ، لأنه يساعد علي نحو فعال في تحقيق السلام الاجتماعي الذي ينتظره من المجتمع من العدالة الجنائية 0

ومما يؤكد أهمية قيام المحكوم عليه بإصلاح ضرر الجريمة أن هذا الإجراء يجعله دائماً في حالة اتصال ومعايشته للجريمة التي ارتكبها، ويجعله في حالة

---

[1]) **د/ ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، دولة الجزائر، العدد 47 ، يونيه 2017م ، ص 256 وما بعدها 0**

إحساس مستمر بالذنب في مواجهة ضحية الجريمة ([1]) 0 والنظرة الأولي للمراقبة الإلكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية باعتبار أنه سيحافظ علي عمله أو وظيفته وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة ([2]) 0

واتساقاً مع ذلك، تتنوع صور التعويض التي يمكن أن يوفرها الجاني أو الخاضع للمراقبة الإلكترونية للمجني عليه أو ضحية الجريمة; فمن ناحية أولي قد يكون التعويض عينياً وفيه يصلح الخاضع للمراقبة ما لحق المجني عليه من ضرر مباشرويحدث ذلك إذا ما تعهد بإعادة الشئ موضوع الجريمة إلي ما كان عليه قبل إرتكابها0 ومن ناحية ثانية ، قد يتخذ هذا التعويض شكلاً مالياً، فيقوم الخاضع للمراقبة بدفع مبلغ نقدي إلي المجني عليه، وتتسم هذه الصورة بالسرعة، فضلاً عن مرونة التطبيق، التي تتمثل في إمكانية تقسيط مبلغ التعويض، وتحديده في ضوء موارد الخاضع للمراقبة وما تفرضه عليه هذه الأخيرة من التزامات مالية0 ومن ناحية ثالثة، قد يستند التعويض إلي الجانب الرمزي، فيكمن جوهره في مواجهة مباشرة بين الخاضع للمراقبة والمجني عليه ، تأخذ شكل الإعتذار الشفوي ، أو التعهد علناً أمام

---

[1]) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها 0

[2] Elliot Louan, Charges de travail en probation : état des connaissances, réflexions et enjeux, AJ Pénal 2020 p.537 .

جمع من الناس بحسن السير والسلوك في المستقبل أو بتنفيذ ما سبق من أحكام قضائية أو الإعتراف والندم عما يكون قد صدر منه من سلوك شائن ([1]) 0

وفي ذات السياق، فقد أشار البعض إلي أنه ليس من الممكن أن ننظر إلي الجانب المادي والمتمثل في التعويض، دون أن ننظر إلي الجانب المعنوي 0 فالمجني عليه ليس ما يريده فحسب هو التعويض عما أصابه من ضرر، وإنما أيضاً إحساسه بأن الجاني قد عاني من ارتكاب الجريمة وأن مجرد سلب حريته لبعض ساعات داخل منزله لا يثأر للمجني عليــه ويشفي نوازع الثأر والانتقام لديــه ، ونظراً لتلك الشكوك التي ظهرت حول إمكانية تحقيق الهدف من العقوبة والاقتصاص من الجاني 0 فقد نادي البعض بمضاعفة مدة المراقبة ثلاثة أو أربعة أضعافاً مدة الحبس المنطوق بها في الحكم ، وبالتالي يتحقق الردع بنوعيه ويمكن إرضاء الضحية ([2]) ، ولكن ذلك الاقتراح قُوبل بالرفض; نظراً لأن مدة العقوبة السالبة للحرية ينطق بها قاضي الحكم بينما تنفيذ العقوبة فهو من اختصاصات وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، فليس للأخير أن يُغير مدته أو يُعدل عليه 0

---

[1]) **د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها 0**

[2]) **أنظر في عرض هذا الإتجاه د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 29 0**

خلاصة القول، أن نظام المراقبة الإلكترونية يساعد فـــــي جبر ضرر الضحية ([1]) كما يحافظ علي مصدر رزق المحكوم عليه الذي يمكنه من إصلاح من خلفه من ضرر للمجني عليه 0

وفي النهاية، تجب الإشارة إلي أنه من خلال مطالعة الكتابات المختلفة المتعلقة بموضوع المراقبة الإلكترونية ، وكذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين الدول التي أخذت بهذا النظام، قد أوضحت أن الأغراض المبتغاة من وراء هذا النظام تدور حول الرغبة في تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية، وتخفيض النفقات المالية لها وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة ، ومراعاة ضحية الجريمة 0

خاتمة

اخترنا موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي 0 فهذه المراقبة لم تحظي بدراسة قانونية كافية بين دراسي القانون لاسيما القانون الجنائي كما أنها تمثل حجر الزاوية في علاج مشكلة العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة 0

---

[2] **Cass.Crim 10 avril 2019 / n° 18-85.989 .**

والحقيقة الدقيقة، أن المراقبة الإلكترونية تعتبر من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية المعاصرة، فهي تعد ثمرة هامة في توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخري ، وذلك من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع ، تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية الأمر الذي دفع معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلي تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 0 ووقوفاً علي مفهوم تلك المراقبة، عرضنا في المبحث التمهيدي لماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تناولنا في المطلب الأول تعريفها، ثم بينا مضارها وعيوبها في المطلب الثاني، وبعد ذلك انتقلنا في المطلب الأخير لدراسة المقصود بالمراقبة الإلكترونية ، كرسنا الفرع الأول لتعريف تلك المراقبة، ثم تعرضنا في الفرع الثاني للتطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية ، وفي الفرع الثالث والأخير بينا الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية 0

وفي المبحث الأول، تعرضنا لشروط المراقبة الإلكترونية، كرسنا المطلب الأول للشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية، من خلال الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في الفرع الأول، والشروط المتعلقة بالعقوبة في الفرع الثاني 0 ثم تعرضنا بعد ذلك في المطلب الثاني للشروط المادية للمراقبة الإلكترونية، وفي المطلب الثالث أوضحنا الشروط الفنية اللازمة لتطبيق تلك المراقبة 0

ولما كانت إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية تمثل عاملاً رئيسياً في نجاح منظومة تلك المراقبة 0 فقد أفردنا المبحث الثاني لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، كرسنا المطلب الأول للجهة المختصة المراقبة الإلكترونية، ثم عرضنا في المطلب الثاني

لكيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية ، وفي المطلب الثالث تحدثنا عن التزامات المراقبة الإلكترونية ، وفي المطلب الأخير بينا حالات إنهاء المراقبة الإلكترونية، من خلال دراسة حالات انهاء المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول ، ثم بيان الجزاء المترتب علي إنهاء المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني 0

هذا ، وقد أفردنا المبحث الأخير، للحديث عن تقدير المراقبة الإلكترونية، تكلمنا في المطلب الأول عن عيوب تلك المراقبة، كرسنا الفرع الأول لبيان مدي التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة منزل المحكوم عليه، ثم انتقلنا في الفرع الثاني لبيان مدي التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه، وبعد ذلك انتقلنا في الفرع الأخير لبيان مدي التعارض بين المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة بين الأفراد في العقوبة 0 ثم عرضنا في المطلب الثاني لمزايا المراقبة الإلكترونية، كرسنا الفرع الأول لبيان تجنب المراقبة الإلكترونية للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم خصصنا الفرع الثاني لكيفية مواجهة المراقبة الإلكترونية لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية ، وارتفاع النفقات المالية لها ، وفي الفرع الأخير بينا كيفية مساهمة المراقبة الإلكترونية في تعويض ضحية الجريمة أو المجني عليه0

<u>وفي ضوء ما تقدم، نوصي في نهاية الدراسة بالأتي:</u>

[أولاً] نوصي المشرع الجنائي بضرورة الإسراع في إصدار قانون المراقبة الإلكترونية0

[ثانياً] نوصي المشرع الجنائي بتطبيق المراقبة الإلكترونية علي المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الذين تتوافر لديهم القابلية علي الاندماج في المجتمع 0

[ثالثاً] نوصي المشرع الجنائي بتطبيق المراقبة الإلكترونية علي الحدث إذا حُكم عليه بعقوبة جنائية، لاسيما إذا كانت ظروف الحدث ودرجة خطورته الإجرامية لا تستأهل دخوله المؤسسة العقابية، كما لا يتناسب معها تطبيق التدابير الإحترازية 0

[رابعاً] نوصي المشرع الجنائي بتطبيق المراقبة الإلكترونية علي المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها علي عامين، أو في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ويتبقي لإنقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز سنتين 0 كما نوصيه كذلك بأن يأخذ بالمراقبة الإلكترونية كمرحلة وسطي بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية والإفراج الشرطي، شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية سنة واحدة قبل الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه 0

[خامساً] نطالب مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ أن ينص علي منح القاضي الجنائي سلطة الحكم بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية ــ باعتباها عقوبة قائمة بذاتها ــ علي المحكوم عليه، مثل عقوبة العمل للمنفعة العامة، والمنصوص عليها في المادة [18] من قانون العقوبات المصري 0

[سادساً] نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ أن ينص علي تولي النيابة العامة مهمة الإشراف علي تنفيذ المراقبة الإلكترونية، باعتبارها الجهة المخول بها تنفيذ الأحكام الجنائية، علي أن تعهد بتنفيذ الجانب الفني للمراقبة ، إلي أحد شركات القطاع الخاص0

[سابعاً] نناشد مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ بعدم الحصول علي رضاء المحكوم عليه، بصدد أي تعديل في التزامات المراقبة الإلكترونية 0

[ثامناً] نوصي مشرعنا الجنائي ــ عند إصداره لقانون المراقبة الإلكترونية ــ بأن تكون أداة المراقبة الإلكترونية من الصغر; بحيث لا يستطيع أحد أن يكتشفها نظراً للأثار السيئة التي يمكن أن تترتب علي ظهورها، لاسيما أنها تحول دون إندماج المحكوم عليه في المجتمع 0

[تاسعاً] يجب أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات العقابية وبين الهئيات والمنظمات والجمعيات الخيرية في المجتمع، من أجل توفير المتطلبات المادية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، بالنسبة للمحكوم عليهم غير القادرين علي تلبيتها 0

[عاشراً] تهيئة المجتمع بمؤسساته ونظمه المختلفة لتقبل نظام المراقبة الإلكترونية من خلال بيان فوائده ومزاياه 0

تلك عشرة توصيات، استخلصتها من خلال البحث والدراسة في موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في محاولة متواضعة من الباحث لوضع بعض الضوابط، من أجل الوصول إلي النظام الأكثر دقة والأقرب صواباً والمحقق لمصلحتي الفرد والمجتمع، عند إصدار قانون المراقبة الإلكترونية في المستقبل القريب بإذن الله تعالي 0

"والله من وراء القصد "

المراجع التي أشير إليها في هذا البحث

[أولاً] المراجع العربية

[أ] كتب عامة:

[1] د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، مبادئ علم العقاب، بدون ناشر، عام 2021م 0

[2] د/ أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، " فلسفته وكيفية اقتضاءه"، الطبعة الأولي، بدون ناشر، عام 2002- 2003م 0

[3] د/ سلوي توفيق بكير ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بدون ناشر ، عام 1982م 0

[4] د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في علم العقاب ، طبعة 2018م 0

[5] د/ علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، عام 2009م 0

[6] د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، عام 1992م0

[7] د/ محمد زكي أبو عامر; د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، مبادئ علم الإجرام والعقاب منشاة المعارف بالأسكندرية ، عام 2000م 0

[8] د/ محمد عيد الغريب، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، بدون ناشر، عام 2008م 0

[9] د/ محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام 2005م 0

[10] د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام 1973م 0

[11] د/ نجاتي سيد أحمد سند ، دروس في أصول علمي الإجرام والعقاب ، بدون ناشر ، عام 2015م 0

[ب] كتب خاصة:

[1] د/ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2009م 0

[2] د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2005م 0

[3] د/ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، عام 1999م0

[4] د/ عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2016م0

[5] د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2000م 0

ـ مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام 2013 0

[6] د/ مصطفي محمد موسي، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، عام 2005م0

[ج] رسائل:

[1] د/ حسام الدين موسي عماد الدين، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية، تحليلية، تقييمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، العام الجامعي 2010 ـ 2011م 0

[2] د/ عدنان محمود محمد البرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، رسالة دكتوراه ، وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، عام 2004م 0

[3] د/ غيث جمعه سعيد محمد، بدائل الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العام الجامعي 2019/2018م0

[4] د/ ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العام الجامعي 2014م 0

[د] دوريات ومقالات:

[1] د/ أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس قصير المدة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس 1966م 0

[2] د/ أحمد فاروق زاهر ، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة) ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة بنها ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، عام 2011م 0

[3] د/ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر الوادي، دولة الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر عام 2018م 0

[4] د/ بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية العقابية الحديثة مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، العدد السادس ، ديسمبر 2016م 0

[5] د/ خالد حامد مصطفي، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، الناشر يونس الزهري، العدد التاسع، عام 2012م0

[6] د/ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون، السنة التاسعة والعشرون، رمضان 1436هـ ــ يوليو 2015م0

[7] د/ رياض فوحال ، أثر المراقبة الإلكترونية علي المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، دولة الجزائر ، مايو 2018م 0

[8] د/ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساؤي الحبس الإحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية ، غزة ، دولة فلسطين، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013م 0

[9] د/ سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان ، دولة الجزائر، المجلد الثامن ، العدد الثاني، عام 2019م0

[10] د/ شيماء عبد الغني عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثامن والخمسون، الجزء الأول، أكتوبر 2015م 0

ــ قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون ، " التجربة الفرنسية " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، العدد الثاني ، عام 2017م 0

[11] د/ صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، عام 2009م0

[12] د/ عبد الكريم بلعرابي، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار ، دولة الجزائر، العدد العاشر، ديسمبر 2017م0

[13] أ/ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي، دولة الجزائر ، العدد الثالث، يناير 2017م 0

[14] د/ غنام محمد غنام، المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 62، إبريل 2017م 0

[15] د/ ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، دولة الجزائر، العدد 47 ، يونيه 2017م0

[16] د/ محمد أمين بكوش، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، دولة الجزائر ، العدد الحادي عشر ، يونيو 2019م 0

[17] د/ محمد صبحي سعيد ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتضادية ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 27 العدد 45 ، مايو 2017م 0

[18] د/ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، دولة الجزائر ، العدد التاسع ، يونيه 2018م 0

[19] د/ نزار حمدي إبراهيم قشطة ، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس علي الأحداث ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية

للدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، المجلد 25 العدد الثاني ، عام 2017م 0

[20] د/ نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية ،ملحق خاص، العدد الثانـــي، الجزء الثاني، صفر/ ربيع الأول 1439 هـ ــ نوفمير 2017م 0

[21] د/ هارون فارس; د/ حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، دولة الجزائر، العام الجامعي 2017ـ 2018م 0

[و] مواقع إلكترونية:

أنظر المقالة المنشورة بعنوان: " تردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمسجونين " بتاريخ 17 فبراير 2008م 0 علي موقع الدليل السويسري ـ الرابط الإلكتروني التالي: **http://www.Swissinfo.ch/ara.**

[ثانياً] المراجع الفرنسية:

[أ] كتب عامة:

1-Jean-Claude soyer,droit pénal et procédure pénale,14e édition, L.G.D.J 1999 .

2-Gaston Stefani,Georges levasseur,Bernard Bouloc: Droit pénal général,DALLOZ, 17e édition 2000 .

3- Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon: Droit Pénal général, ARMAND COLIN, 4eédition 1999.

[ب] كتب خاصة:

1- Martine HERZOG-EVANS, exécution Pén. Mesures d'aménagement de peine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juillet 2016 (actualisation : Octobre 2020)

2- Pascal DOURNEAU-JOSETTE; Carole GIRAULT, Contrôle judiciaire Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Novembre 2015, (actualisation: Septembre 2020)

3- Philippe BONFILS; Laura BOURGEOIS-ITIER, Enfance délinquante Pén. – Mesures encourues, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Octobre 2018 .

4-Samantha ENDERLIN, Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile Pén. – Placement sous surveillance électronique statique ou fixe, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Avril 2015.

5-Patrick BEAU, Évasion et infractions voisines Pen, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Mars 2020.

6-Loïc de GRAËVE, Interdiction de séjour Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Mai 2015 (actualisation : Janvier 2021)

7-Annie BEZIZ-AYACHE, Peines complémentaires Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2017 (actualisation : Octobre 2020)

8-Audrey DARSONVILLE, Viol Pén. – Répression du viol, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Février 2020 (actualisation : Janvier 2021)

9-Jean-Paul CÉRÉ ; Ludivine GRÉGOIRE, Peine : nature et prononcé Pén., Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juin 2020 (actualisation : Octobre 2020)

10- Pascal DOURNEAU-JOSETTE ; Carole GIRAULT, Contrôle judiciaire Pén, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Novembre 2015.

[ج] دوريات ومقالات:

1-Christian Guéry ; Pierre Chambon, Assignation à résidence avec surveillance électronique ARSE, Dalloz action Droit et pratique de l'instruction préparatoire, 2018-2019.

2-Martine Herzog-Evans, Placement restreint en milieu libre : bracelet électronique, Dalloz action Droit de l'exécution des peines 2016.

3-Jacques Boré ; Louis Boré, Juridictions d'exception , La cassation en matière pénale, 2018/2019.

4-Elliot Louan, Charges de travail en probation : état des connaissances, réflexions et enjeux, AJ Pénal 2020.

5-René Lévy, Placement sous surveillance électronique : mieux évaluer avant d'aller plus loin , AJ pénal 2005.

6-Annie Kensey-Boudadi, Réalité des aménagements de peines, AJ Pénal 2005.

7-Etienne Noël, Les seuils de l'application des peines en pratique, AJ Pénal 2017.

8- Martine Herzog-Evans, La libération conditionnelle après la loi Perben, AJ pénal 2005.

الفهرس

الموضوع: الصفحة

مقدمة: 000000000000000000000000000000000000000000000000 6

مبحث تمهيدي ــ ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 00000000000000000 13

[المطلب الأول] تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 000000000000000000 14

[المطلب الثاني] مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 000000000000000000 16

[المطلب الثالث] المقصود بالمراقبة الالكترونية 000000000000000000000000 19

[الفرع الأول] تعريف المراقبة الالكترونية 0000000000000000000000000 20

[الفرع الثاني] التطور التاريخي للمراقبة الالكترونية00000000000000000000 22

[الفرع الثالث] الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية0000000000000000000 26

المبحث الأول ـــ شروط المراقبة الالكترونية 0000000000000000000000000 33

[المطلب الأول] الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية 0000000000000000000 33

[الفرع الأول] الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 0000000000000000000000 34

[الفرع الثاني] الشروط المتعلقة بالعقوبة0000000000000000000000000 45

[المطلب الثاني] الشروط المادية للمراقبة الإلكترونية0000000000000000000000 51

[المطلب الثالث] الشروط الفنية للمراقبة الإلكترونية 0000000000000000000000 56

المبحث الثاني ـــــ تنفيذ المراقبة الالكترونية 00000 0000000000000000000000 61

[المطلب الأول] الجهة المختصة بالمراقبة الالكترونية 0000000000000000000000 62

[المطلب الثاني] كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية0000000000000000000000000 64

[المطلب الثالث] التزامات المراقبة الالكترونية0000000000000000000000000 74

[المطلب الرابع] إنهاء المراقبة الالكترونية0000000000000000000000000 82

[الفرع الأول] حالات انهاء المراقبة الإلكترونية0000000000000000000000000 83

[الفرع الثاني] الجزاء المترتب علي إنهاء المراقبة الإلكترونية0000000000000000 87

المبحث الثالث ــ تقدير المراقبة الالكترونية0000000000000000000000000 91

[المطلب الأول] عيوب المراقبة الالكترونية 0000000000000000000000000 91

[الفرع الأول] التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة منزل المحكوم عليه0000000 92

[الفرع الثاني] التعارض بين المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه 0000000 95

[الفرع الثالث] التعارض بين المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة في العقوبة00000000 97

[المطلب الثاني] مزايا المراقبة الاليكترونية 000000 0000000000000000000 100

[الفرع الأول] تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 0000000000 100

[الفرع الثاني] الحد من تكدس المؤسسات العقابية، وتوفير النفقات المالية 00000000 102

[الفرع الثالث] تعويض المجني عليه 00000000000000000000000000000 104

* خاتمة 000000000000000000000000000000000000000000000000 107

* التوصيات 0000000000000000000000000000000000000000000000000 109

* قائمة المراجع 0 0000000000000000000000000000000000000000000 112

* الفهرس 00000000000000000000000000000000000000000000000000 119